الإيماء
مسلك من مسالك العلة
عند الأصوليين

إعداد

الدكتور/ عبدالله عبداللطيف عبدالغفار فرح

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن من أهم مباحث علم أصول الفقه القياس؛ إذ هو أصل من أصول التشريع ومصدر من مصادره؛ فعن طريقه نجد لكل واقعة حكما ولكل حادثة جوابا وحلا، فهو كما قال إمام الحرمين: (مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية) [1].

والعلة ركن في القياس لابد في تحققه منها ليجمع بها بين الأصل والفرع بل هي الركن الأعظم ومباحثها أعظم مباحث الأصول وأصعبها.

ومن هنا كانت العلة محط أنظار العلماء من الأصوليين والفقهاء حتى تشعبت أبحاثها وتوسعت فروعها، ومن أهم مباحثها وأكثرها نفعا، مبحث مسالك العلة والذي يعني بالطرق الموصلة إلى معرفة العلة وتحديد عينها؛ وإنما كان هذا المبحث من أهم مباحث العلة لأنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود العلة بل لابد من دليل يشهد له بالاعتبار، وهذه المسالك هي التي تشهد بذلك وهي التي يتوصل بها إلى معرفة كون الوصف علة [2].

---

(١) ينظر: (البرهان ٣/٢).

(٢) ينظر: (نبراس العقول ص ٢١٥، ٢٢٧).

ومن أهم هذه المسالك مسلك الإيماء –موضوع البحث– والذي رغبت أن أسهم بالكتابة فيه بغية تجلية مسائله، وإيضاح دقائقه.

أولا: مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات، ومن أهمها:

١- ما هي حقيقة الإيماء؟ وهل دلالة الإيماء على العليّة بطريق الالتزام أم لا؟

٢- ما هي أنوع الإيماء؟ وهل دلالة ترتيب الحكم على الوصف بالفاء على العلية من قبيل النص أم من قبيل الإيماء؟

٣- ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء هل يفيد العلية أم لا؟

٤- هل يشترط مناسبة الوصف للحكم في جميع أنواع الإيماء للدلالة على العلية أم لا؟

٥- ما هي الآثار والتطبيقات الفقهية المخرجة على الإيماء؟

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

وإن من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي:

١- أهمية الموضوع عموما، وذلك لتعلقه بدليل من أدلة الشرع وأصل من أصوله وهو القياس، ولأن العلة أهم ركن من أركان هذا الدليل، فقد اجتمع أمران مهمان: أهمية الدليل، وأهمية الركن لهذا الدليل.

٢- أهمية مسلك الإيماء خصوصا، وتكمن هذه الأهمية في أنه يعد طريقا من طرق معرفة العلة الشرعية، والاهتداء إليها، والتي هي بدورها –كما ذكرت سابقا– تعد الركن الأعظم في القياس الشرعي والذي لا يتم إلا بها.

٣- كثرة تطبيقاته الفقهية عند الفقهاء، واستدلالهم به على العلية في كثير من تعليلاتهم القياسية.

٤- قلة الأبحاث العلمية –بحسب ما اطلعت عليه– التي تستجمع مسائله بصورة مستقلة.

وقد حظي مسلك الإيماء باهتمام الأصوليين فقل أن تجد كتابا أصوليا يغفل عن ذكر هذا المسلك، لكن ما كتب فيه من أبحاث علمية يقع في الغالب ضمن مسالك العلة الأخرى، ولم يتناوله الباحثون ببحث مستقل إلا قليلا.

ثالثا: الدراسات السابقة:

وما يمكن عده من الدراسات السابقة لهذا الموضوع ما يأتي:

١- الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبدالودود عبدالتواب، وهو بحث منشور بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (٥٤٦)، وقد تناول فيه مؤلفه مسلك الإيماء بشي من الإيجاز ضمن الكلام عن مسالك العلة، وقد أفدت منه عند كتابتي لهذا البحث فجزى الله مؤلفه خير الجزاء

٢- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي، والذي طبعته دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية سنة (١٤٢١ هـ –٢٠٠٠م)، وقد تناول فيه مؤلفه مسلك الإيماء بشي من الإيجاز أيضا ضمن الكلام عن مسالك العلة، فعرف الإيماء وذكر أنواعه حيث أفرد له ما يقرب من عشرين صفحة من كتابه، وقد أفدت منه عند كتابتي لهذا البحث فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

٣- الإيماء عند الأصوليين وأثره على القياس إعداد/ علي أحمد محمد جعفر وهو بحث قدمه مؤلفه كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير إلى جامعة القرآن الكريم بجمهورية السودان سنة (١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م)، وقد تناول فيه المؤلف تعريف الإيماء وبيان أنواعه، لكنه لم يذكر التطبيقات الفقهية المخرجة عليه.

٤- الإيماء عند الأصوليين إعداد/ يسري محمد عبدالقادر الحوامدة، وهو بحث قدمه مؤلفه أيضا كأطروحة استكمالا لمتطلبات الماجستير إلى جامعة النجاح الوطنية بفلسطين سنة (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م)، تناول فيه المؤلف الإيماء كنوع من أنواع الدلالة، ومسلك من مسالك التعليل، فتكلم عن تعريف الإيماء، وبين أنواعه لكنه لم يستقص الكلام عن بعض المسائل الأصولية المتعلقة بالإيماء كمسلك من مسالك العلة، ولم يستوف كلام الأصوليين في بعض أنواعه.

وبهذا يتضح أن مسلك الإيماء بحاجة إلى مزيد بحث وعناية لكثير من متعلقاته ومسائله، وأرجوا أن أكون موفقا في هذا البحث في إبراز ذلك وإيضاحه.

رابعا: منهجي في البحث:

حاولت جهدي إخراج هذا البحث متبعا في ذلك المنهج العلمي والذي يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١- استقراء المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث، والاعتماد على المصادر الأصيلة عند الكتابة، وعدم إغفال المراجع الحديثة.

٢- مراعاة الدقة في نسبة الأقوال الأصولية إلى قائليها مع ذكر مرجع صاحب القول إن كان له كتاب، وإن لم يكن له كتاب خرجت قوله من كتب الأصول الأخرى.

٣- تخريج الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.

٤- تخريج الأحاديث النبوية بإيجاز، وذلك بذكر مصدر الحديث من كتب السنة المشهورة مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن ورد في الصحيحين أو في أحدهما، وأكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن ورد في غير الصحيحين.

٥- توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.

٦- العناية بالكتابة الإملائية الصحيحة.

٧- الاهتمام بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة ما أمكنني ذلك.

٨- وضع ثبت للمصادر والمراجع، والموضوعات.

خامسا: خطة البحث:

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف القياس، وبيان أركانه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان القياس.

المبحث الثاني: مسالك العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مسالك العلة.

المطلب الثاني: مسالك العلة التي ذكرها الأصوليون.

المبحث الثالث: الإيماء مسلك من مسالك العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع الإيماء

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على الإيماء.

سادسا: الخاتمة:

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن يمدني بعونه وتوفيقه.

المبحث الأول: تعريف القياس، وبيان أركانه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أركان القياس.

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

تعريف القياس في اللغة:

يطلق القياس في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: التقدير، ومنه: «قست الثوب بالذراع»: إذا قدرته به ، و»قاس الطبيب الجراحة»: إذا جعل فيها الميل يقدرها به، ليعرف غورها ، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره [1].

المعنى الثاني: المساواة ، يقال: قاس الشيء بالشيء إذا ساواه به ، سواء كانت المساواة حسية كقولنا: «قست النعل بالنعل» أي: ساويت إحداهما بالأخرى، أو كانت المساواة معنوية كقولنا: «فلان يقاس بفلان» أي:يساويه في الفضل، والشرف، والعلم [2].

---

(١) ينظر: (الصحاح تاج اللغة ٩٦٨/٣، ومختار الصحاح ص٢٦٣، وتاج العروس ٤١٦/١٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢٥/٣).

(٢) ينظر: (لسان العرب ١٨٨/٦ ، وتاج العروس ٤١٨/١٦ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢٥/٣).

وهناك معان لغوية للقياس وردت في كتب الأصوليين ولم يرد لها ذكر في كتب اللغة، من بين هذه المعاني:

– الاعتبار ، يقال: قست الشيء إذا اعتبرته، ومنه: قيس الرأي، وامرؤ القيس؛ لاعتبار الأمور برأيه.

– ومنها أيضا: الإصابة ، يقال: قاس محمد الشيء ، إذا أصابه ؛ لأن القياس يصاب به حكم الله في الفرع الذي تحققت فيه علة الأصل.

– ومنها: المماثلة ، يقال: هذا قياس هذا أي: مثله [١].

تعريف القياس في الاصطلاح:

اتسمت تعريفات المتقدمين للقياس ببيان صورته دون تدقيقات المتأخرين من الأصوليين من أهل الكلام في التعاريف ومراعاة الشروط الصارمة التي اشترطها المناطقة، أما المتأخرون فقد دققوا واحترزوا وقيدوا وناقشوا واعترضوا ورجحوا بين التعاريف [٢]، وسوف أبين ذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف متقدمي الأصوليين للقياس:

ذكر الشافعي في «الأم» ما يشبه تعريف القياس، حيث قال: القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم [٣].

وقال: ومن ذهب مذهب القياس أعاد الأمور إلى الأصول ثم قاسها عليها وحكم لها بأحكامها[٤].

(١) ينظر: (الحاوي للماوردي ١٣٦/١٦، والبحر المحيط ٦/٧، وإرشاد الفحول ٨٩/٢، وقياس الأصوليين بين المثبتين والنافين لأستاذنا الدكتور/محمد محمد عبداللطيف ص١٠).

(٢) ينظر: (دروس في القياس لأستاذنا الدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ص١٦).

(٣) ينظر: (الأم للإمام الشافعي ١٨١/٥).

(٤) ينظر: (المرجع السابق ٣٧/٤).

فالقياس عند الإمام الشافعي يعني: طلب الدلائل لإلحاق فرع بأصل لإثبات حكمه لأمر جامع بينهما [١].

وقال ابن جرير الطبري في تعريفه، هو: رد الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها [٢].

ثانياً: تعريف متأخري الأصوليين للقياس:

اختلفت عبارات متأخري الأصوليين في تعريف القياس، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في القياس هل هو دليل مستقل بذاته نظر فيه أم لم ينظر، وجد مجتهد أم لم يوجد، أو هو عمل من أعمال المجتهد[٣].

فمن ذهب إلى القول بأن القياس من فعل المجتهد –كالباقلاني، والرازي، والبيضاوي، وغيرهم– ذكر عند تعريفه للقياس لفظ: «حمل فرع على أصل»، أو «إثبات»، أو «إلحاق»، أو « تعدية»، أو « تسوية»، أو «رد» ، أو نحو ذلك مما يفيد أن القياس من فعل المجتهد، ومكتسب منه؛ حيث إن الحمل يحتاج إلى حامل، والإثبات يحتاج إلى مثبت، والإلحاق يحتاج إلى ملحق، والتعدية تحتاج إلى معدي، والتسوية تحتاج إلى مسوي، والرد يحتاج إلى راد، وهذا هو المجتهد، وهو القائس.

ومن ذهب إلى القول بأن القياس دليل مستقل، وهو موجود قبل اجتهاد المجتهد – وهم بعض الأصوليين كالآمدي، وابن الحاجب، وابن عبدالشكور، وابن الهمام، وغيرهم – ذكر عند تعريفه للقياس لفظ: «استواء»، أو « مساواة»، أو نحو ذلك[٤].

---

(١) ينظر: (دروس في القياس لأستاذنا الدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ص١٧).

(٢) ينظر: (تفسير الطبري ٤٣/١٠).

(٣) ينظر: (المهذب في أصول الفقه المقارن ١٨٣٠/٤).

(٤) ينظر: (تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي ص٣٦١، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ/ محمد أبو النور زهير ٨/٤، والمهذب في أصول الفقه المقارن ١٨٢٨/٤).

وسوف أذكر بعض تعريفات الأصوليين للقياس بهذين الاعتبارين:

الاعتبار الأول: كون القياس من أفعال المجتهد.

فقد عرفه القاضي الباقلاني بهذا الاعتبار فقال هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما.

واختار هذا التعريف الغزالي، وابن التلمساني في «شرح المعالم»، وقال هو: (أسد عبارة اعتمدها المتقدمون، واختارها المحققون) [١]، ونسبه الرازي إلى جمهور المحققين [٢].

وعرفه البيضاوي بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٣].

وهذا التعريف أبداه الرازي في «المعالم»[٤]، واختاره ابن السبكي، وقال: (هو أقرب التعاريف)[٥].

الاعتبار الثاني: كون القياس دليلا مستقلا.

عرفه الآمدي بهذا الاعتبار فقال: هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة

---

(١) ينظر: (شرح المعالم ٢/٢٥٠).
(٢) ينظر: (المستصفى ص٢٨٠ ، والمحصول للرازي ٥/٥).
(٣) ينظر: (منهاج الوصول ص٩١).
(٤) ينظر: (المعالم ص ١٥٣).
(٥) ينظر: (الإبهاج ٣/٣).

المستنبطة من حكم الأصل[1].

قال الآمدي: (هذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها) [2].

ويمكن أن يعترض على الآمدي بأن تعريفه غير جامع؛ إذ يخرج منه قياس العلة إذا كانت علته منصوصة، وهو أقوى أنواع الأقيسة [3].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣/١٩٠).

(٢) ينظر: (المرجع السابق).

(٣) ينظر: (دروس في القياس لأستاذنا الدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ص٢٠).

المطلب الثاني

أركان القياس

أركان القياس أربعة:

الأصل – الفرع – الوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو العلة – حكم الأصل.

قال الزركشي: (أركانه –أي القياس–: وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل، ولا بد من ذكر هذه الأربعة في القياس) [١].

فإذا قلنا: النبيذ كالخمر في الإسكار ، فيحرم كما تحرم الخمر تحقق في هذا القياس الأركان الأربعة.

فالخمر هي الأصل ، والنبيذ هو الفرع ، والإسكار هو العلة ، وتحريم الخمر هو حكم الأصل[٢].

فالركن الأول: الأصل:

وقد اختلف العلماء فيما يسمى أصلا في القياس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأصل هو الصورة التي ثبت فيها الحكم أولا، وهي الخمر في المثال السابق ، ويسمى المقيس عليه، والمحمول عليه والمشبه به. وبه قال الفقهاء [٣].

القول الثاني: الأصل هو دليل الحكم في الصورة الأولى، وبه قال المتكلمون، فالأصل عندهم في المثال السابق هو الدليل الذي أثبت التحريم في الخمر وهو

---

(١) ينظر: (البحر المحيط ٩٤/٧، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤٨/٤).

(٢) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤٨/٤).

(٣) ينظر: (المحصول للرازي ١٦/٥، والبحر المحيط ٩٥/٧، وأصول الفقه للشيخ خلاف ص ٦٠، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤٩/٤).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

القول الثالث: كل قياس مشتمل على أصلين وفرعين، فالأصل الأول: هو حكم الصورة الأولى، وفرعه: هو العلة المأخوذة منه، والأصل الثاني: العلة في الصورة الثانية، وفرعه: هو الحكم الثابت في هذه الصورة، وبه قال الرازي (٢).

الركن الثاني: الفرع:

وكما اختلف العلماء فيما يسمى أصلا اختلفوا أيضا فيما يسمى فرعا على قولين:

القول الأول: أن الفرع هو المشبه أي الواقعة أو المحل الذي لم ينص على حكمه، وبه قال الفقهاء (٣).

القول الثاني: أن الفرع هو حكم المشبه –أي حرمة النبيذ في المثال السابق– لا المشبه نفسه. وبه قال المتكلمون (٤).

وعللوا ذلك: بأن الحكم في الصورة الثانية متفرع عن العلة ، والعلة متفرعة من حكم الصورة الأولى ، وفرع الفرع فرع لذلك الأصل ، فصح أن يكون حكم الصورة الثانية فرعا بهذا الاعتبار (٥).

(١) سورة المائدة آية رقم (٩٠)، وينظر: (المحصول للرازي ١٦/٥، والإبهاج ٢٢٧٤/٦، والبحر المحيط ٩٥/٧، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤٩/٤)..

(٢) ينظر: (المحصول للرازي ١٧/٥، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤٩/٤).

(٣) ينظر: (البحر المحيط ١٣٦/٧، وقياس الأصوليين بين المثبتين والنافين لأستاذنا الدكتور/ محمد عبداللطيف ص ٥٠).

(٤) ينظر: (البحر المحيط ١٣٦/٧، وقياس الأصوليين بين المثبتين والنافين لأستاذنا الدكتور/ محمد عبداللطيف ص ٥٠).

(٥) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٥٠/٤).

الركن الثالث: العلة: وهي الوصف الذي بنى عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه [١].

الركن الرابع: حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع [٢].

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٦٠).

(٢) ينظر: (أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٦٠).

المبحث الثاني: مسالك العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مسالك العلة.

المطلب الثاني: مسالك العلة التي ذكرها الأصوليون.

المطلب الأول
تعريف مسالك العلة

تعريف المسالك:

المسالك جمع مسلك ، ومادته سلك، يقال: سلكت الطريق سلوكا –من باب قعد– أي: ذهبت فيه والفعل سلك يتعدى بنفسه، وبالباء أيضا، فيقال: «سلكت زيدا الطريق»، و»سلكت به الطريق»، وسلكت الشيء في الشيء، أي: أنفذته [١].

قال ابن فارس: (سلك –السين، واللام، والكاف–: أصل يدل على نفوذ شيء في شيء، يقال: سلكت الطريق أسلكه، وسلكت الشيء في الشيء، أي: أنفذته[٢].

والمسلك: الطريق، جاء في المعجم الوسيط: المسلك: الطريق، ومنه: مسالك المياه، جمعه: مسالك [٣].

تعريف العلة في اللغة

العِلَّة – بكسر العين – هي: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، فيقال: اعتل إذا مرض [٤].

(١) ينظر: (المصباح المنير ٢٨٦/١).

(٢) ينظر: (معجم مقاييس اللغة ٩٧/٣).

(٣) ينظر: (تاج العروس ٢٠٧/٢٧، والمعجم الوسيط ٤٤٥/١).

(٤) ينظر: (المصباح المنير ٤٢٦/٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لأستاذنا الدكتور/ محمود عبدالرحمن ٥٣٦/٢).

وتطلق العلة في اللغة على أربعة معان:

١- تطلق على ما يتغير حكم الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض، يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم.

٢- وتطلق على ما يفيد التكرار والدوام، وهي مأخوذة من العَلَلِ بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها.

٣- وتطلق على الدواعي إلى فعل شيء أو الامتناع عنه، فيقال: علة إكرام محمد لإبراهيم علمه وإحسانه، ويقال: محمد لم يفعل الشر لعلة قبحه.

٤- وتطلق على الحجة والدليل، يقال: أعله إذا جعله ذا علة، واعتل إذا تمسك بدليل [١].

تعريف العلة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العلة؛ وذلك تبعا لاختلافهم في كون العلة مؤثرة بذاتها أم بجعل الله لها مؤثرة أم هي الباعث على الحكم أم هي المعرف؟ [٢].

وسوف أذكر هذه التعاريف كما يلي:

---

(١) ينظر: (مختار الصحاح ص٢١٦، والمصباح المنير ٤٢٦/٢، وتاج العروس ٤٤/٣٠، والبحر المحيط ١٤٢/٧، والأنوار الساطعة في إثبات العلة الجامعة لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبدالودود ص١٥).

(٢) ينظر: (الأنوار الساطعة في إثبات العلة الجامعة لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبدالودود ص١٦).

التعريف الأول للمعتزلة:

فقد عرفوا العلة: بأنها الوصف المؤثر في الحكم بذاته، أو هي الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله تعالى [١].

التعريف الثاني:

وهو: الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، ويعني ذلك أن تأثير الوصف في الحكم ليس بنفسه كما تقول المعتزلة، بل معناه أن الشارع ربط بين العلة وبين معلولها ربطا عاديا بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بين حز الرقبة وإزهاق الروح، وبين مماسة النار والإحراق [٢].

وهذا هو تعريف الغزالي [٣] ، وقال الهندي: وهو قريب لا بأس به [٤].

التعريف الثالث:

للآمدي وابن الحاجب فقد عرفا العلة: بأنها الباعث على التشريع، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم [٥].

التعريف الرابع:

للإمام الرازي، والبيضاوي فقد عرفا العلة: بأنها الوصف المعرف للحكم، أي جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم [٦].

---

(١) ينظر: (المغني للقاضي عبدالجبار ٣٣٠/١٧، والإبهاج ٢٢٨٥/٦، والبحر المحيط ١٤٤/٧).

(٢) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٥١/٤).

(٣) ينظر: (شفاء الغليل ص ٢١، ٥٦٩).

(٤) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٥٩/٨، والبحر المحيط ١٤٤/٧).

(٥) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٠٢/٣، ومختصر ابن الحاجب ١٠٣٩/٢).

(٦) ينظر: (المحصول للرازي ١٣٤/٥، ومنهاج الوصول ص ٩٨، ونهاية السول ص٣١٩).

قال الهندي: (وإذا بطل تفسير العلة الشرعية بالموجب لذاته، وبالباعث تعين تفسيرها إما «بالمعرف» لا بمعنى أنها تعرفنا حكم الأصل؛ فإن ذلك معرف بالنص بل حكم الفرع، لكن يخدشه ما هو المشهور من قول أصحابنا: من أن حكم الأصل معلل بالعلة المشتركة بينهما وبين الفرع مع أنه غير معرف بها) [1].

ومن الجدير بالذكر أن أقول: إن الشيخ العروسي ذكر أن إطلاق اسم الأمارة والعلامة والمعرف والباعث والموجب صحيح كما أن من سماها السبب والداعي والمستدعي والحامل والمناط والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر كذلك صحيح، ونسب الشيخ العروسي هذا القول إلى جماهير السلف من الصحابة والتابعين وقال: (هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية).

وبين بطلان من ذهب إلى القول بأن العلة هي المعرف للحكم ، فقال: (ومن سماها أمارة وعلامة، ولم يجعلها إلا مجرد ذلك، وسلبها التأثير فقوله باطل؛ لأننا نعلم أن الحكم في الأصل ثابت بالنص والإجماع، والنص والإجماع دليل على الحكم، فإذا كانت العلة مجرد علامة وأمارة فأي حاجة إليها؟ وفي النص والإجماع دلالة على الحكم وهي كافية، وعلة الحكم إنما تطلب بعد ثبوت الحكم، فإذا ثبت الحكم في الأصل فأي فائدة في طلب العلة؟ وكيف نتصور أن تكون علامة على الحكم وهي فرع ثبوت الحكم في نظرنا).

ثم قال: (قد يكون من أطلق على العلة اسما من هذه الأسماء فقد راعى بعض أوصافها الشهيرة أو المميزة كمن سماها المناط؛ لأن الحكم ناط بها أي تعلق، ومن سماها المقتضي لاقتضائها الحكم، ولكن بعض هذه التسميات مراعى فيها مخالفة المعتزلة الذين يقولون إن العلة تؤثر في الحكم بذاتها، وقد بالغوا أحيانا في رد بعض هذه المسميات كما تعسفوا في تأويل بعضها مما ورد استعماله من قبل الذين استعملوها من علماء هذا الفن) [2].

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٥٨/٨).

(٢) ينظر: (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للشيخ العروسي ص ٢٨٧).

فمسالك العلة هي: الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم[١].

وعرفها الزركشي بأنها: الطرق الدالة على العلة [٢].

وبعض الأصوليين لم يسمها مسالك العلة، وإنما آثر التعبير عنها بمعناها، ومن ذلك:

الدال على صحة العلة ، وهي عبارة القاضي أبي يعلى [٣].

وإثبات علة الأصل، وهي عبارة إمام الحرمين الجويني [٤].

وبيان إثبات العلة في القياس، وهي عبارة الغزالي [٥].

والدلالة على العلة، وهي عبارة الكلوذاني [٦].

وطرق إثبات العلة، وهي عبارة الطوفي [٧].

والطرق الدالة على كون الوصف علة الحكم. وهي عبارة صفي الدين الهندي [٨].

ومن ذلك كله يتضح أن المراد من مسالك العلة: الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة علة الحكم في الأصل [٩].

---

(١) ينظر: (بيان المختصر ٨٦/٣، و البحر المحيط ٢٣٤/٧، والتحبير شرح التحرير ٣٣١١/٧، وغاية الوصول ص١٢٥).

(٢) ينظر: (البحر المحيط ٢٣٤/٧).

(٣) ينظر: (العدة ١٤٢٣/٥).

(٤) ينظر: (البرهان ٢٩/٢).

(٥) ينظر: (المستصفى ٣٠٧/١).

(٦) ينظر: (التمهيد للكلوذاني ٩/٤).

(٧) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٣٥٧/٣).

(٨) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٥٥/٨).

(٩) ينظر: (مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية للدكتور/ عايض بن عبدالله الشهراني ص ٢٦).

المطلب الثاني
مسالك العلة التي ذكرها الأصوليون

نقل الغزالي عن بعض الأصوليين القول بأنه لا يجب إقامة الدليل على علة الأصل؛ وعللوا ذلك بأنه قد تحقق صورة القياس بمجرد الجمع، والأصل أن كل وصف يذكر في الأصل علة إلا أن يمنع منه مانع.

ورد الغزالي على هذا القول بأنه هذيان لا حاصل له: فإن الأصول تنقسم إلى ما يعلل، وإلى ما لا يعلل، ومع الاتفاق على صحة تعليل حكم الأصل، اتفقوا على صحة هذا الانقسام، فيحتمل أن لا يكون الأصل معللاً؛ وإن كان معللا: احتمل أن لا يكون معللا بهذا الوصف المذكور، فلابد من دليل يميز هذا الوصف عن سائر الأوصاف الموجودة في الأصل، لينبني على الاشتراك فيه الاشتراك في الحكم(١).

فتبين بذلك أنه لابد من إقامة دليل على علة الأصل، وقد صرح بذلك كثير من الأصوليين، قال الشيرازي: (لابد من الدلالة على صحة العلة؛ لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعي، فكما لا يجوز إثبات الحكم من غير دليل لا يجوز إثبات العلة من غير دليل) (٢).

وقال عضد الملة الإيجي: (كون الوصف الجامع علة حكم خبري غير ضروري فلابد في إثباته من الدليل) (٣).

---

(١) ينظر: (شفاء الغليل ص ٢٣).
(٢) ينظر: (شرح اللمع ٨٥٠/٢).
(٣) ينظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٩٤/٣).

وقال الزركشي: (اعلم أنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار) [1].

وقال الشوشاوي: (كل علة لا بد لها من دليل يدل عليها، كما أن كل حكم لا بد له من دليل يدل عليه) [2].

فإذا تبين أن ذلك لابد منه، فكون الوصف علة لحكم الأصل يعرف بمسالك، وبعض الأصوليين يعبر عنها بالطرق، وهذه المسالك إما أن تكون نصا أو إجماعا أو اجتهادا.

ولذا يمكن تقسيم مسالك العلة التي ذكرها الأصوليون إلى قسمين:

القسم الأول: مسالك العلة النقلية، وهي التي ثبتت فيها العلة عن طريق النقل من نص أو إجماع.

القسم الثاني: مسالك العلة العقلية، وهي التي ثبتت فيها العلة عن طريق الاجتهاد والاستنباط.

وسوف أبين هذه الأقسام فيما يلي:

أولا: مسالك العلة النقلية:

هذا هو القسم الأول من المسالك التي تدل على العلة، ويشتمل على مسلكين:

المسلك الأول: النص: وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال [3].

---

(١) ينظر: (البحر المحيط ٢٣٤/٧).

(٢) ينظر: (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢٩٥/٥).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٢/٣، والردود والنقود للبابرتي ٥١٩/٢).

وينقسم هذا المسلك إلى قسمين:

القسم الأول: النص الصريح –وعبر عنه البيضاوي بالقاطع–[1]: وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، فيكون قاطعا في تأثيره، أي: ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم الفلاني ، وذلك كما لو قال: «اقطعوا يد السارق؛ لعلة كذا»، أو « لسبب كذا»، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [2].

القسم الثاني: النص الظاهر، وهو: ما لا يكون قاطعا في تأثيره، فيحتمل التعليل ويحتمل غيره، ولكن التعليل به أرجح [3].

ولهذا القسم ألفاظ كثيرة، منها:

- اللام، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [4]، فاللام وضعت للتعليل كما قال أهل اللغة، ولكن ورد استعمالها في غيره كالملك والاختصاص والعاقبة، فلذلك جعلت من قبيل الظاهر؛ لاحتمالها غير التعليل.

- إن –المشددة مكسورة الهمزة– كقوله ﷺ في قتلى أحد: (زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك) [5]، فإن في هذا الحديث تفيد التعليل، لكن كثرة استعمالها في التأكيد جعلها من قبيل الظاهر لاحتمالها غير التعليل.

---

(١) ينظر: (منهاج الوصول ص٩٨).

(٢) سورة المائدة جزء من آية (٣٢)، وينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٢/٣، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٠٢٧/٥).

(٣) ينظر: (المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٠٢٨/٥).

(٤) سورة الإسراء جزء من آية (٧٨).

(٥) رواه النسائي في سننه من حديث عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم والريح ريح المسك، ينظر: (سنن النسائي الكبرى كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد بدمه ٤٥٣/٢ ح رقم ٢١٤٠).

- الباء، كقوله تعالى: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1]، فالباء في الآية تفيد التعليل، لكنها تستعمل كثيرا في غيره كالإلصاق والاستعانة، ولهذا جعلت من قبيل الظاهر لاحتمالها غير التعليل[2].

المسلك الثاني: الإجماع: وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل، إما قطعا أو ظنا [3].

مثال ذلك:

- إجماع العلماء على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغيرة في قياس ولاية النكاح على ولاية المال [4].

- إجماعهم أيضا على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الميراث هي: امتزاج النسبين –أي: نسب الأم والأب بمعنى اختلاطهما– فتثبت العلية بذلك، ويمكن قياس الأخ الشقيق في ولاية النكاح على الأخ الشقيق في الميراث؛ ليثبت له التقديم عليه في ولاية النكاح كما ثبت تقديمه عليه في الميراث[5].

---

(١) سورة السجدة جزء من آية (١٧).

(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٢/٣، والإبهاج ٢٢٩٧/٦، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٥٥/٤).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥١/٣، والردود والنقود للبابرتي ٥١٩/٢).

(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥١/٣، والردود والنقود للبابرتي ٥١٩/٢).

(٥) ينظر: (نهاية السول ص٣٢٥، والإبهاج ٢٣٢٣/٦، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٧٠/٤).

ثانيا: مسالك العلة العقلية:

هذا هو القسم الثاني من أقسام مسالك العلة، وهو مسالك العلة العقلية أو الاجتهادية، ويشتمل على سبعة مسالك، وهي:

المسلك الأول: الإيماء والتنبيه، وهذا المسلك هو محل البحث، وسوف أفصل القول فيه في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

المسلك الثاني: المناسبة، قال ابن الحاجب: (ويسمى تخريج المناط، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره، كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص) [١]، وقال الزركشي: (ويعبر عنها بـ «الإخالة»، وبـ «المصلحة، و بـ «الاستدلال»، وبـ «رعاية المقاصد». ويسمى استخراجها «تخريج المناط « لأنه إبداء مناط الحكم، وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه) [٢].

والمناسبة عند الأصوليين معرفتها متوقفة على تعريف المناسب عندهم ضرورة أن المناسب بالمعنى المصطلح عليه عندهم جزء من تعريفها، ومعرفة الكل متوقفة على معرفة أجزائه [٣].

فالمناسب عرفه ابن الحاجب بأنه: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة [٤].

---

(١) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٠٨٤/٢).
(٢) ينظر: (البحر المحيط ٢٦٢/٧).
(٣) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٧١/٤).
(٤) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٠٨٥/٢).

مثال المناسب الذي ينطبق عليه التعريف كما ذكر ابن الحاجب: الإسكار فإنه وصف لا خفاء فيه، منضبط لا اضطراب فيه، يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه الذي هو التحريم مصلحة هي حفظ العقول وإن شئت قلت دفع مفسدة هي زوال العقل [1].

وكذلك القتل العمد العدوان وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه وهو وجوب القصاص مصلحة هي حفظ النفس، ودفع مفسدة وهي هلاك النفس.

فالمناسبة هي: كون الوصف ظاهرا منضبطا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن

يكون مقصودا من جلب مصلحة أو دفع مفسدة [2].

متى تكون المناسبة مفيدة للعلية؟ ولماذا؟

تكون المناسبة مفيدة للعلية إذا اعتبرها الشارع.

وإنما كانت المناسبة مفيدة للعلية عند اعتبار الشارع لها؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتتبع لأحكام الشارع أن كل حكم لا يخلو عن مصلحة ترجع إلى العبد أو مفسدة تدفع عنه تفضلا منه سبحانه، فالوصف عند مناسبته للحكم وعدم وجود ما يصلح للعلية غيره، يغلب على ظن المجتهد أن يكون علة، وإلا لزم أن يخلو الحكم عن العلة، فيخلو عن الحكمة والمصلحة، وذلك خلاف ما دل عليه الاستقراء.

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤/٧٢).
(٢) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤/٧٢).

وإذا حصل الظن بان الوصف المناسب علة للحكم كانت المناسبة مفيدة للعلية ظنا، ولهذا اعتبرت طريقا من الطرق الدالة على العلية [١].

المسلك الثالث: السبر والتقسيم: وهو جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي للتعليل [٢].

صورة السبر والتقسيم:

أن تقول: الحكم الثابت في الأصل لا يجوز أن يكون بلا علة، والموجود فيه وصفان أو ثلاثة فإني بحثت عن الأوصاف فلم أجد غير ما ذكر والأصل عدم ما سواها إلا بدليل ولا دليل، ثم يحذف بعد ذلك ما لا يصلح للتعليل بدليل، فيلزم من مجموع الأمرين انحصار التعليل في الباقي[٣].

مثال ذلك:

- قول الشافعية: علة حرمة الربا إما أن تكون الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان؛ لعدم المناسبة أو للتخلف، فتعين أن تكون العلة الطعم[٤].

- وقولهم: ولاية الإجبار على النكاح إما أن تكون غير معللة أو معللة، وحينئذ فإما أن تكون العلة البكارة أو الصغر أو غيرهما، وما عدا القسم الثاني –وهو التعليل بالبكارة– من الأقسام باطل.

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٨٥/٣، والإبهاج ٢٣٤٦/٦، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٧٨/٤).

(٢) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٠٧٩/٢، والردود والنقود للبابرتي ٥٣٠/٢، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٩٢/٤).

(٣) ينظر: (الردود والنقود للبابرتي ٥٣٠/٢).

(٤) ينظر: (نهاية السول ص٣٣٤).

أما الأول وهو عدم تعليلها مطلقا، والرابع وهو تعليلها بغير البكارة والصغر فبالإجماع على أنها معللة وأن العلة منحصرة في هذين الوصفين، وأما الثالث وهو تعليلها بالصغر فلأنها لو عللت بالصغر لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة لوجود الصغر فيها وهو باطل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (الثيب أحق بنفسها)، فتعين أن تكون العلة في الإجبار البكارة [1].

المسلك الرابع: الدوران.

ويعبر عنه الأقدمون ب»الجريان»، وب»الطرد والعكس» وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع عند ارتفاعه [2].

ويسمى هذا بالدوران الوجودي والعدمي، أو الدوران المطلق، ويقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يقع في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم وصار حلالا، فدل على أن العلة في تحريمه هي: السكر [3].

الوجه الثاني: أن يقع في صورتين، مثل: تحريم التفاضل في الربويات مع الطعم، فإن التحريم يوجد عند وجود الطعم في المطعومات، وينعدم عند انعدام الطعم في غيرها كالحديد والجبس، فلا يحرم التفاضل [4].

(١) ينظر: (الإبهاج ٢٣٨٧/٦، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٩٢/٤).

(٢) ينظر: (الإبهاج٢٣٧٥/٦، والبحر المحيط ٣٠٨/٧، وغاية الوصول ص١٣٢).

(٣) ينظر: (الإبهاج٢٣٧٦/٦، والبحر المحيط ٣٠٨/٧، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٠٨٩/٥).

(٤) ينظر: (الإبهاج٢٣٧٦/٦، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٩٢/٤).

أما إذا وجد الحكم عند وجود الوصف، ولا ينعدم الحكم عند عدم الوصف، فهذا يسمى: الدوران الوجودي، وإذا انعدم الحكم عند عدم الوصف، ولا يوجد الحكم عند وجود الوصف، فهذا يسمى: الدوران العدمي [١].

المسلك الخامس: الشبه.

من مسالك العلة: الشبه، ويسميه بعض الفقهاء « الاستدلال بالشيء على مثله «[٢].

قال الزركشي: (وهو عام أريد به خاص؛ إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به) [٣].

وقد عرفه القاضي الباقلاني بأنه: الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبع، دون الذات [٤].

فإن الوصف المقارن للحكم إما أن يناسبه بالذات أو لا:

فإن ناسبه بالذات فهو المناسب كالسكر للتحريم؛ إذ السكر مناسب بالذات لتحريم المسكر.

وإن لم يناسبه بالذات فإما أن يناسبه بالتبع أو لا يناسبه مطلقا:

---

(١) ينظر: (المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٠٨٩/٥).

(٢) ينظر: (البحر المحيط ٢٩٣/٧).

(٣) ينظر: (البحر المحيط ٢٩٣/٧).

(٤) ينظر: (الإبهاج ٢٣٥٨/٦).

فإن ناسبه بالتبع أي بالالتزام فهو الشبه، كالطهارة لاشتراط النية، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية.

وإن لم يناسبه مطلقا فهو الطرد [١].

والتعريف السابق للشبه نقله الأصوليون عن القاضي الباقلاني، وقد ذكر ابن السبكي أنه رأى له تعريفا آخر في كتابه مختصر التقريب والإرشاد، حيث عرفه بأنه: إلحاق فرع بأصل؛ لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل [٢].

وعرفه أكثر المحققين بأنه: الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام [٣].

قال الآمدي: (فهو دون المناسب وفوق الطردي، ولعل المستند في تسميته شبهيا إنما هو هذا المعنى) [٤]، أي: أن له شبها بالوصف المناسب من حيث التفات الشارع إليه في بعض الأحكام، وشبها بالوصف الطردي من حيث إن مناسبته للحكم لم تظهر بعد البحث والتأمل [٥].

مثاله:

قول الشافعي في مسألة إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء فيها

(١) ينظر: (الإبهاج ٦/٢٣٥٨).
(٢) ينظر: (الإبهاج ٦/٢٣٥٨).
(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٩٦، ونهاية السول ص٣٣٠).
(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٩٦).
(٥) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤/٨٣).

بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف، يوهم اشتمالها على المناسبة [١].

المسلك السادس: الطرد:

الطرد مصدر بمعنى الاطراد، وهو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع [٢].

قال ابن السبكي: (هذا هو المراد من الاطراد على قول الأكثر) [٣].

والوصف الثابت بهذا المسلك يسمى بالوصف الطردي، ويعرف بأنه وصف مقارن للحكم ولا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع [٤].

مثاله:

قول الشافعي: الخل مائع لا نبني على جنسه القنطرة فلا تزال به النجاسة كالدهن، فيكون الدهن مائعا لا تبنى على جنسه القنطرة، لا مناسبة بينه وبين عدم إزالة النجاسة به، وإنما هو وصف طردي وجب عدم إزالة النجاسة به عنده [٥].

المسلك السابع: تنقيح المناط.

التنقيح: هو التهذيب والتمييز، وكلام منقح، أي: لا حشو فيه، والمناط: هو العلة [٦].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٩٦/٣، ونهاية السول ص٣٣٠).

(٢) ينظر: (نهاية السول ص٣٣٥).

(٣) ينظر: (الإبهاج ٢٣٩١/٦).

(٤) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٩٥/٤).

(٥) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٩٥/٤).

(٦) ينظر: (البحر المحيط ٣٢٢/٧).

وقد عرف ابن السبكي تنقيح المناط بأنه: بذل الجهد في تعيين العلة من بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع وذلك بحذف ما لا دخل له في التأثير [1].

مثل: حديث الأعرابي الذي قال فيه: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أعتق رقبة» [2]، فإن تقدير الكلام: واقعت أهلك في نهار رمضان فأعتق رقبة.

فالرسول ﷺ أناط عتق الرقبة – وهو الحكم – بوقاع الأعرابي أهله في نهار رمضان، وهذه الأوصاف لا تأثير لبعضها في الحكم، مثل كون الذي واقع أعرابيا؛ لأن الأحكام تشريعها عام لا يختص بها فرد دون فرد ما دام لم يقم دليل على الخصوصية، ومثل كون الموطوءة أهلا وزوجة للواطئ؛ لأن غير الأهل أولى بالكفارة من الأهل من حيث أن الزوجة يحل وطؤها في الجملة وذلك في ليل رمضان، وغير الزوجة لا يحل وطؤها لا ليلا ولا نهارا، وبذلك يكون كل من وصف الأعرابي والأهل ملغى لا تأثير له في وجوب الكفارة، ويكون المؤثر هو الجماع في نهار رمضان، فيكون هو العلة[3] .

وعرفه البيضاوي بأنه: بيان المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ليتعين المشترك بينهما للعلية [4].

---

(١) ينظر: (جمع الجوامع ومعه شرح المحلي وعليه حاشية العطار ٣٣٧/٢، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٩٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة ﷺ (كتاب: كفارات الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة ١٤٤/٨ ح رقم ٦٧١٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الصيام، باب: تغليظ الجماع في نهار رمضان ٧٨١/٢ ح رقم ١١١١).

(٣) ينظر: (جمع الجوامع ومعه شرح المحلي وعليه حاشية العطار ٣٣٧/٢، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٩٧/٤).

(٤) ينظر: (منهاج الوصول ص ١٠٣، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٩٨/٤).

وصورته:

أن يقال لا فرق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم

اشتراكهما في الحكم لا اشتراكهما في الموجب له [1].

مثاله:

قياس الأمة على العبد في السراية في قوله – صلى الله عليه وسلم –: (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي)[2] بأنه لا فارق بين الأمة والعبد إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلية[3].

---

(١) ينظر: (الإبهاج ٦/٢٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين ... ٣/١٤٤ ح رقم ٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب: العتق، باب: من أعتق شركا له في عبد ٢/١١٣٩ ح رقم ١٥٠١).

(٣) ينظر: (الإبهاج ٦/٢٣٩٦).

المبحث الثالث: الإيماء مسلك من مسالك العلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع الإيماء.

المطلب الأول
تعريف الإيماء لغة واصطلاحا

من المسالك العقلية التي تدل على العلية: الإيماء، ويسمى أيضا التنبيه، فهما لفظان مترادفان يؤدي كل منهما في اللغة معنى الآخر، ولذا اكتفى بعض الأصوليين بذكر أحدهما(١).

والإيماء في اللغة:

مصدر أومأ إلى الشيء إذا أشار إليه،

قال ابن منظور: (الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، يقال: أومأت إليه أومئ إيماء، وومأت لغة فيه) (٢).

وجاء في المصباح المنير: (أومأت إليه إيماء أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك، وفي لغة: ومأت ومئا، من باب نفع) (٣).

---

(١) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٠٧٣/٢، ونهاية السول ص٣٢١، وتيسير التحرير ٤٠/٤، والنقض كطريق مبطل للعلية للدكتور: ماهر أحمد عامر ص ٥٧).

(٢) ينظر: (لسان العرب ٤١٥/١٥).

(٣) ينظر: (المصباح المنير ٦٧٣/٢).

وجاء في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: الإيماء والتنبيه لفظان يدور معناهما في اللغة حول الإشارة، والانتباه من النوم، ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن أصل الوضع اللغوي للإيماء[1].

الإيماء في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الإيماء بتعريفين:

التعريف الأول: وهو تعريف ابن الحاجب:

فقد عرفه بقوله: هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا [2].

شرح التعريف:

يقترن: أي: يجمع، فالاقترن معناه الجمع بين الشيئين، وهو جنس في التعريف يشمل كل اقتران سواء كان بين ذاتين كاقترن الزوج بزوجه، أو بين ذات ومعنى مثل: زيد قائم، او بين معنى وحكم مثل: شرب الخمر حرام للإسكار.

وإضافة الاقتران إلى الوصف مقيدا بالحكم قيد أول يخرج ماعدا ذلك مثل: اقتران الذاتين، أو اقتران الذات بالحكم.

والوصف: هو المعنى القائم بالغير.

والحكم: يعني النسبة التامة سواء كانت شرعية أو لغوية أو عقلية؛ لأن الإيماء طريق مثبت لعلية الوصف مطلقا سواء كانت العلة شرعية أو لغوية أو عقلية، فوجب التعميم في الحكم ليكون التعريف شاملا للجميع.

---

(١) ينظر: (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٧٠/٢٩).

(٢) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٠٧٣/٢).

لو لم يكن هو: الضمير يعود على الوصف، وأبرز الضمير مع أن مقتضى الظاهر أن يكون مستترا ليعطف عليه قوله بعد ذلك: أو نظيره؛ لأنه لا يجوز العطف على الضمير المتصل المرفوع إلا إذا فصل بالضمير المنفصل أو بفاصل آخر غيره، والفصل بالضمير أولى.

أو نظيره: الضمير يعود على الوصف أيضا، ونظير الوصف مثيله.

للتعليل: أي لو لم يكن الوصف علة للحكم، أو لم يكن نظير الوصف علة لنظير الحكم.

لكان بعيدا: يعني لو لم يكن الغرض من اقتران الوصف بالحكم هو أن يكون الوصف علة للحكم أو نظير الوصف علة لنظير الحكم لكان اقتران الوصف بالحكم بعيدا، أي: مستبعدا من الشارع لا يليق بفصاحته وإتيانه الألفاظ في مواضعها.

وقوله: «لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان القران بعيدا» قيد في التعريف مخرج لما عدا الإيماء من باقي طرق العلة؛ لأن المفيد في غير الإيماء ليس بعد القران بل شيء آخر كالنص أو المناسبة أو السبر أو الدوران.

وبعد القران: معناه خلوه عن الفائدة بحيث يكون الكلام المشتمل عليه غير مناسب لمقتضى الحال.

الأمثلة على الإيماء:

المثال الأول: وهو مثال لاقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن الوصف علة للحكم:

قوله ﷺ في شأن الهرة: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) [1]، فالوصف وهو الطواف قد اقترن بالحكم وهو الطهارة المسؤول عنها، فلو لم يكن الطواف علة للطهارة لكان قرنه بها بعيدا؛ لأنه يجعل السؤال خاليا عن الجواب، وهو بعيد من الرسول ﷺ.

المثال الثاني: وهو مثال لاقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم:

ما رواه البخاري: (أن امرأة قالت: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال ﷺ: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك ، فدين الله أحق بالأداء) [2].

فالرسول ﷺ قرن بين دين العباد ووجوب قضائه وهو اقتران وصف بحكم وفائدة الاقتران هو الدلالة على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم، وبذلك يمكن معرفة حكم المسؤول عنه بقياسه على ما علم حكمه من الجواب.

فلو لم يكن هذه الاقتران مفيدا للعلية لخلا السؤال عن الجواب، وللزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل [3].

<u>التعريف الثاني: وهو تعريف صاحب مسلم الثبوت، ونقله الإسنوي وغيره دون نسبة لأحد:</u>

وهو: ما دل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن [4].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه (١٩/١ ح رقم ٧٥)، والترمذي في سننه (١٥٣/١ ح رقم ٩٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٩٥/١ ح رقم ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم ٣٥/٣ ح رقم ١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢ ح رقم ١١٤٨).

(٣) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٥٧/٤، ٥٨، ونبراس العقول ص٢٣٧، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٧٠/٢٩).

(٤) ينظر: (مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت ٣٤٨/٢، ونهاية السول ص٣٢١، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٥٨/٤، ونبراس العقول ص٢٤١).

شرح التعريف:

ما: يعني لفظا بقرينة قوله بعد ذلك «دل»؛ لأن الدلالة من عوارض الألفاظ، وهو جنس في التعريف يشمل جميع الألفاظ سواء كانت مستعملة أو مهملة، وسواء دلت على العلية أو دلت على

غيرها.

دل: قيد في التعريف يخرج المهمل، والدلالة باعتبار أنها من صفات الفاهم هي: «فهم أمر من أمر بعد العلم بالوضع»، وباعتبار أنها من صفات الألفاظ هي: «كون اللفظ بحالة بحيث إذا أطلق فهم منه معناه».

على علية وصف لحكم: العلية معناها كون الشيء علة، فَعِلِّيَّةُ الوصف للحكم معناها: كون الوصف علة للحكم، وهو قيد في التعريف يخرج ما دل على غير العلية مثل: زيد قائم، فلا يكون إيماء.

بقرينة من القرائن: هذا القيد في التعريف يعم القرينة اللفظية كالفاء في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾، والقرينة المعنوية مثل: بعد القران، وهو قيد في التعريف أيضا يخرج به النص فإن دلالته على العلية بالوضع لا بالقرينة [1].

الفرق بين التعريفين:

إذا دققنا النظر في التعريفين السابقين للإيماء نجد أن التعريف الأول وهو تعريف ابن الحاجب قد جعل بعد القران فقط هو الذي أفاد العلية، وبعد القران قرينة معنوية، وبذلك يكون اللفظ الدال على العلية بواسطة القرينة اللفظية كالفاء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] ليس من

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤/٥٨، ٥٩).

(٢) سورة النور جزء من آية رقم (٢).

الإيماء؛ ولذلك جعل ابن الحاجب دلالة الفاء على العلية من قبيل الظاهر لا من قبيل الإيماء.

أما التعريف الثاني فقد جعل المفيد للعلية في الإيماء هو مطلق قرينة، وذلك شامل للقرينة اللفظية، والقرينة المعنوية، وبذلك تكون دلالة اللفظ على العلية بواسطة الفاء إيماء على التعريف الثاني دون التعريف الأول [١].

وقد اعترض الشيخ عيسى منون على هذا التفريق بوجهين:

الوجه الأول:

أنه يلزم أن يكون التعريف الأول غير جامع بالنسبة للذي جعل الترتيب بالفاء من قبيل الإيماء فإن هذا التعريف لا يشمله.

الوجه الثاني:

أن التعريف الثاني بهذا الشمول لا يصح عند من جعل الترتيب بالفاء من النص مع أننا وجدنا الأصوليين يعرفون بكل منهما بقطع النظر عن اعتبار الترتيب بالفاء من النص أو الإيماء، فصاحب مسلم الثبوت قد عرف بالثاني واعتبر الفاء من النص [٢].

ثم حقق الشيخ عيسى هذه المسألة فقال:

التحقيق أن اعتبار الترتيب بالفاء من الإيماء أو من النص إنما هو لمدرك خاص، ولا يترتب عليه تغيير حقيقة الإيماء فحقيقته واحدة والتعريفان المذكوران يتصادقان على شيء واحد غير أن الأول لاحظ جهة الدلالة فضبط الإيماء بها، والثاني لاحظ الدال الحقيقي –وهو اللفظ– فعرف به[٣].

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٥٩/٤).

(٢) ينظر: (نبراس العقول ص٢٤٢).

(٣) ينظر: (نبراس العقول ص٢٤٢).

إذا ذكر الوصف وحذف الحكم أو العكس بأن ذكر الحكم وحذف الوصف هل يعتبر ذلك إيماء أم لا؟

تبين من خلال التعريفين السابقين أن حقيقة الإيماء عبارة عن اقتران وصف بحكم، فهل تتحقق هذه الحقيقة بمجرد ذكر أحدهما مع عدم ذكر الآخر أم يشترط ذكرهما معا حتى تتحقق حقيقته، فأقول:

اتفق الأصوليون على أن اقتران الوصف بالحكم عند ذكرهما معا يكون إيماء [١]، وذلك كقوله ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) [٢]،

وقوله: (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه) [٣]، فقد صرح في الأول بالإحياء، وهو الوصف، والحكم وهو الملك. وفي الثاني بالملك وهو الوصف، وبالعتق وهو الحكم [٤].

أما إذا ذكر الوصف وحذف الحكم، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٥]، فحل البيع وصف، وصحته حكم، والحل يدل على الصحة.

قال الآمدي: (ووجه استنباط الصحة منه: أنه لو لم يكن البيع صحيحا لم يكن مثمرا; إذ هو معنى نفي الصحة، وإذا لم يكن مثمرا مفيدا كان تعاطيه عبثا،

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٦٢/٣، وشرح مختصر الروضة ٣٧٤/٣، والبحر المحيط للزركشي ٢٥٢/٧، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٦/٤، ونبراس العقول ص٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٨/٣ ح رقم ٣٠٧٣)، والترمذي في سننه (٦٥٤/٣ ح رقم ١٣٧٨)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٢٤/٥ ح رقم ٥٧٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦/٤ ح رقم ٣٩٤٩)، وابن ماجه في سننه (٨٤٣/٢ ح رقم ٢٥٢٤)، والترمذي في سننه (٦٣٨/٣ ح رقم ١٣٦٥)، والنسائي في سننه الكبرى (١٣/٥ ح رقم ٤٨٧٧).

(٤) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٣٧٤/٣، والبحر المحيط للزركشي ٢٥٢/٧).

(٥) سورة البقرة جزء من آية (٢٧٥).

والعبث مكروه، والمكروه لا يحل، وعند ذلك فيلزم من الحل الصحة؛ لتعذر الحل مع انتفاء الصحة) [١].

أو إذا ذكر الحكم وحذف الوصف، مثل: تحريم الخمر، فالتحريم حكم، والإسكار المستنبط منه وصف، والتحريم لا يدل على الإسكار [٢]، فقد اختلف الأصوليون هل يعتبر ذلك من قبيل الإيماء أم لا على ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب في مختصره [٣]:

القول الأول: لا يعتبر ذلك إيماء سواء كان المذكور الوصف أو الحكم [٤].

واستدل هذا القول: بأن الإيماء اقتران الوصف بالحكم، والاقتران حقيقة في الجمع بين الأمرين، فانفراد أحدهما بالذكر لا يحقق الإيماء [٥].

القول الثاني: أنه يكون إيماء سواء كان المذكور الوصف أو الحكم [٦].

واستدل هذا القول: بأن الإيماء اقتران الحكم بالوصف، والاقتران حاصل، سواء كان الحكم والوصف مذكورين صريحا، أو أحدهما مذكورا صريحا، والآخر مقدرا [٧].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٦٢/٣).
(٢) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٧/٤، ونبراس العقول ص٢٣٩).
(٣) ينظر: (مختصر ابن الحاجب١٠٧٨/٢).
(٤) ينظر: (مختصر ابن الحاجب١٠٧٨/٢، والإحكام للآمدي ٢٦٢/٣، وبيان المختصر١٠١/٣، وتيسير التحرير ٤١/٤، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٦/٤، ونبراس العقول ص٢٣٩).
(٥) ينظر: (بيان المختصر١٠١/٣، وتيسير التحرير ٤١/٤، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٤/٤، ونبراس العقول ص٢٣٩).
(٦) ينظر: (مختصر ابن الحاجب١٠٧٨/٢، وبيان المختصر١٠١/٣، وتيسير التحرير ٤١/٤، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٦/٤، ونبراس العقول ص٢٣٩).
(٧) ينظر: (بيان المختصر١٠١/٣، وتيسير التحرير ٤١/٤).

القول الثالث: أنه إذا ذكر الوصف واستنبط منه الحكم كان إيماء، وإذا ذكر الحكم واستنبط منه الوصف لم يكن ذلك من الإيماء في شيء. نسبه الآمدي إلى المحققين، وقال: (هو الحق) [١]، وقال صاحب مسلم الثبوت: (وهو الأشبه) [٢]، واختاره صفي الدين الهندي، ونقل الاتفاق على أن الثاني لا يكون إيماء وذكر أن بعض الأصوليين صرح بنقل الخلاف فيه أيضًا، وقال: (وهو بعيد من جهة النقل والمعنى؛ لأنه يقتضى أن تكون العلة والإيماء متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر) [٣].

واستدل هذا القول: بأن الوصف مستلزم للحكم والحكم غير مستلزم للوصف، فالحكم عند ذكر الوصف يعتبر كأنه موجود ؛ لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم بخلاف الوصف عند ذكر الحكم فإنه لا يعتبر موجودا؛ لأنه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم [٤].

نوع الخلاف في هذه المسألة:

قال الزركشي: (والنزاع لفظي يلتفت إلى تفسير الإيماء هل هو اقتران الحكم والوصف، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورا والآخر مقدرا، أو بشرط أن يكونا مذكورين؟ وإن إثبات مستلزم الشيء نقيض إثباته) [٥].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٦٣/٣، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٦/٤، ونبراس العقول ص٢٣٩).

(٢) ينظر: (مسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت ٣٤٩/٢).

(٣) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٨٢/٨).

(٤) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٧/٤، ونبراس العقول ص٢٣٩).

(٥) ينظر: (البحر المحيط ٢٥٢/٧).

ومن الجدير بالذكر أن أقول:

إن الآمدي، وصفيّ الدّين الهندي، والزركشي ذهبوا إلى القول بأن دلالة الإيماء على العليّة بطريق الالتزام؛ لأنّه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ [١].

قال صفي الدين الهندي: (إذ اللفظ لو كان موضوعًا لها لم تكن دلالته من قبيل الإيماء، بل كان صريحًا في ذلك) [٢].

بينما ذهب تاج الدين السبكي إلى القول بأن دلالة الإيماء على العلية ليست التزامية.

حيث قال: (والحق عندي: في هذا أن يقال: ترتيب الحكم على الوصف يفيد العليّة بوضع اللغة، ولم تضع العرب ذلك دالًا على مدلوله بالقطع والصراحة بل بالإيماء والتنبيه، ولا بدع في مثل هذا الوضع، وإنما نجعله من باب الصريح لتخلفه في بعض محاله عن أن يكون إيماء وهو حيث تكون الفاء، بمعنى الواو، فكانت دلالته أضعف، وإذا وضح هذا علمت أن دلالته ليست التزامية، كما زعم الآمدي والهندي) [٣].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٤/٣، ونهاية الوصول ٣٢٦٧/٨، والإبهاج ٢٣٠١/٦، والبحر المحيط ٢٥١/٧).

(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٦٧/٨).

(٣) ينظر: (الإبهاج ٢٣٠٨/٦).

المطلب الثاني
أنواع الإيماء

يتنوع الإيماء إلى أنواع عديدة جعلها بعض الأصوليين كالرازي ومن تبعه خمسة أنواع [١]، وجعلها بعضهم كالآمدي وصفي الدين الهندي ستة أنواع [٢]

قال الشيخ عيسى منون: (اعلم أن الأصوليين يختلفون في عدد هذه الأنواع، فبعضهم يدمج نوعا في آخر وبعضهم يقتصر على بعضها، والضابط الجامع فيها أن كل ما يتحقق فيه الاقتران السابق فهو من قبيل الإيماء، والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران وهو اعتباري، فبعضهم يعتبر عدة حالات متقاربة نوعا واحدا وبعضهم يعتبرها أنواعا، وهكذا) [٣].

وسوف أقوم ببيان هذه الأنواع بالتفصيل كما يلي:

النوع الأول
ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء

والمقصود من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء: أن يذكر حكم ووصف، وتدخل الفاء على الثاني منهما سواء كان الثاني هو الوصف أو الحكم، وسواء كان من كلام الشارع أو الراوي، وبهذا التفسير يشمل هذا الترتيب أربعة أقسام:

(١) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٣/٥، والإبهاج ٢٣٠١/٦، ونهاية السول ص٣٢١، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٥٩/٤).
(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٤/٣، ونهاية الوصول ٣٢٧٧/٨).
(٣) ينظر: (نبراس العقول ص٢٤٣).

القسم الأول: تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الشارع، كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقته: (لا تقربوه طيبا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[١]، فالوصف بعثه يوم القيامة ملبيا، والحكم: حرمة إمساسه الطيب[٢].

القسم الثاني: تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الراوي، قال الإسنوي: (ولم يظفروا له بمثال)[٣]؛ لأن شأن الراوي أن يحكي ما يقع في الخارج، والذي يقع في الخارج تقدم الوصف وتأخر الحكم لا تقدم الحكم وتأخر الوصف.

ويمكن أن يمثل له بمثال تقديري مثل أن يقول الراوي: سجد رسول الله فسها، ورجم ماعز فزنى[٤].

القسم الثالث: تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الشارع كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥]، ومثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٦] ، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ١٥/٣ ح رقم ١٨٣٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٧/٢ ح رقم ١٢٠٦)، وينظر: (المحصول للرازي ١٤٣/٥، ونهاية الوصول ٣٢٦٧/٨، والإبهاج ٢٣٠٢/٦، ونهاية السول ص٣٢١، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٠/٤).

(٢) ينظر: (نبراس العقول ص٢٤٣).

(٣) ينظر: (نهاية السول ص٣٢١).

(٤) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٠/٤).

(٥) سورة المائدة جزء من آية رقم (٣٨).

(٦) سورة النور جزء من آية رقم (٢).

(٧) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٢٢).

فتيمموا صعيدا طيبا﴾[1]، وقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) [2]، وقوله: (من أحيا أرضًا ميتة فهي له) [3].

فهذه كلها أحكام ذكرت عقيب أوصاف كقطع السارق عقيب السرقة، وجلد الزاني عقيب الزنا، واعتزال النساء عقيب المحيض، والتيمم عقيب فقد الماء، وقتل المرتد عقيب التبديل، وملك الأرض بعد الإحياء [4].

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [5]، فسبب تكفل الولي بإملاء الحق ضعف المولى عليه وسفهه وعجزه.

كل ذلك تنبيه على إضافة الأحكام إلى الأسباب، ونصب الأسباب عللا فيها، حتى يقال: تكفل الولي بالإملاء وإن ورد فيه التداين، فالحكم غير مقصور على التداين، بل يجرى في سائر التصرفات المتعلقة بالمصلحة، لتعدي العلة في أمثال ذلك [6].

---

(١) سورة النساء جزء من آية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٥/٩ ح رقم ٦٩٢٢).

(٣) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٦٨/٨، وشرح مختصر الروضة ٣٦٢/٣، والإبهاج ٢٣٠٣/٦، ونهاية السول ص٣٢١، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٥٩/٤، ونبراس العقول ص٢٤٣).

(٤) ينظر: (شفاء الغليل ص ٢٨، وشرح مختصر الروضة ٣٦٢/٣).

(٥) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٢).

(٦) ينظر: (شفاء الغليل ص ٢٩).

القسم الرابع: تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الراوي، وذلك كقول الراوي: زنى ماعز فرجم[1]،

وسها رسول الله ﷺ فسجد [2]، وكذا قول أنس رضي الله عنه: (رضخ يهودي رأس جارية، فأمر رسول الله ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين) [3]، وقول الآخر: (عتقت بريرة تحت عبد، فخيرها رسول ﷺ)[4] وإنما أفاد العلية مع أنه من كلام الراوي لأنه والشارع جميعا من أهل اللغة، واقتضاء اللغة واحد، فلا يفترقان فيه [5]، فدلت هذه الصيغة من الراوي على أنه فهم الحكم، وفهم سببه أيضا، ولو لم يفهم كون الرجم موجب الزنا، وكون السجود موجب السهو، وكون الرضخ موجب الرضخ: لما جاز له أن يروى على هذا الوجه [6].

واستدل على إفادة هذا النوع من الإيماء العلية:

بأن الفاء وضعت للترتيب مع التعقيب، والتعقيب معناه: حصول الثاني بعد الأول من غير مهلة، ولهذا فإنه لو قيل: «جاء زيد فعمرو» فإن ذلك يدل على

---

(١) قال الشيخ عيسى منون عن التمثيل بهذا المثال: (كذا يمثل به في كتب الأصول وهو مروي بالمعنى وأصل قصة ماعز في الصحيحين ولكن المقصود هذا اللفظ وهو لم يرد كما قال الزركشي، وقال العراقي: لا نعرف أصلا لهذا اللفظ، فالأولى أن يمثل بما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين أن النبي r سها فسجد). ينظر: (نبراس العقول ص٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٣/١ ح رقم ١٠٣٩)، والترمذي في سنن (٢٤٠/٢ ح رقم ٣٩٥)، والنسائي في سننه الكبرى ٣١٤/١ ح رقم ٦٠٩)، وينظر: (نهاية الوصول ٣٢٦٨/٨، وشرح مختصر الروضة ٣٦٣/٣، والإبهاج ٢٣٠٣/٦، ونهاية السول ص٣٢١، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ١٢١/٣ ح رقم ٢٤١٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر ١٢٩٩/٣ ح رقم ١٦٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٣/٢ ح رقم ١٥٠٤)، وابن ماجه في سننه (٦٧٠/١ ح رقم ٢٠٧٤)، وينظر: (شرح مختصر الروضة ٣٦٣/٣).

(٥) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٣٦٣/٣).

(٦) ينظر: (شفاء الغليل ص ٣٠).

مجيء عمرو عقيب مجيء زيد من غير مهلة، ودخول الفاء على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقيب الوصف، وهذا يستلزم أن يكون الأول علة في الثاني؛ لأن وجود العلة يستلزم وجود المعلول من غير تراخ في الزمن، فالتعليل لازم للتعقيب، وبذلك كانت الفاء مفيدة للتعليل بطريق اللزوم [١].

واعترض الهندي على هذا الدليل وصححه ابن السبكي:

بأنا نسلم أن كل سبب يعقبه الحكم، لكن لا نسلم أن كل ما يعقبه الحكم سبب، فإن القضية الكلية لا تنعكس كنفسها فلابد من دلالة منفصلة على ذلك [٢].

وذكر ابن السبكي أن هذا الدليل على ضعفه يختص بدخولها على الحكم بعد الوصف دون عكسه[٣].

هل هذه الأقسام الأربعة على درجة واحدة أم تتفاوت في إفادة العلية ؟

مما سبق يتبين أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يشمل أربعة أقسام، وهذه الأقسام ليست على درجة واحدة في إفادة العلية بل متفاوتة، فأقوى هذه الأقسام في إفادة العلية ترتيب الحكم على الوصف بالفاء في كلام الشارع سواء تقدم الوصف على الحكم أو تأخر عنه؛ لأن الشارع لا يجوز عليه الخطأ ولا النسيان في الأحكام [٤].

قال الرازي: (ولا شك أن قول الشارع أبلغ في إفادة العلية من قول الراوى؛ لأنه يجوز أن يتطرق إلى كلام الراوى من الخلل ما لا يجوز تطرقه إلى كلام الشارع) [٥].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٤/٣، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٠/٤).
(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٧٠/٨، والإبهاج ٢٣٠٨/٦).
(٣) ينظر: (الإبهاج ٢٣٠٨/٦).
(٤) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٦٩/٨، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٠/٤).
5 () ينظر: (المجصول للرازي ١٤٧/٥).

وجعل الآمدي الوارد في كلام الله أقوى من الوارد في كلام رسوله ﷺ، فقال: (وهذه الرتب متفاوتة، فأعلاها ما ورد في كلام الله تعالى، ثم ما ورد في كلام رسوله) [١].

لكن الحق مساواة ما ورد في كلام الله وما ورد في كلام الرسول ﷺ وأنه لا فرق بينهما؛ وذلك لأن الرسول معصوم عن الخطأ والغلط فيما يتعلق بتبليغ الأحكام والتشريع فلا يتطرق عليه خلل لا بحسب السهو والنسيان، ولا بسبب الظن الخطأ؛ كما قاله الهندي وصححه ابن السبكي [٢].

ويلي هذا القسم في القوة ترتيب الحكم على الوصف بالفاء في كلام الراوي؛ وذلك لجواز الخطأ والنسيان عليه [٣].

ولم يفرق الآمدي بين ما إذا كان الراوي فقيها أو لم يكن، غير أنه قال: (إن كان فقيها كان الظن بقوله أظهر، وإذا لم يكن فقيها وإن كان في أدنى الرتب غير أنه مغلب على الظن ; لأنه إذا قال: «سها رسول الله ﷺ فسجد»، فالظاهر من حاله مع كونه متدينا عالما بكون الفاء موضوعة للتعقيب، أنه لو لم يفهم أن السهو سبب للسجود، وإلا لما رتب السجود على السهو بالفاء لما فيه من التلبيس بنقل ما يفهم منه السببية، ولا يكون سببا بل ولما كان تعليقه للسجود بالسهو أولى من غيره) [٤].

وجعل الهندي وابن السبكي الوارد في كلام الراوي الفقيه أقوى في الدلالة على العلية من الوارد في كلام من ليس بفقيه، وعلل الهندي ذلك بأن احتمال الخطأ في الثاني أكثر [٥].

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٥٥).
(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٨/٣٢٦٩، والإبهاج ٦/٢٣٠٧).
(٣) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤/٦٠).
(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٥٥).
(٥) ينظر: (نهاية الوصول ٨/٣٢٧٠، والإبهاج ٦/٢٣٠٧).

والحق أنه لا فرق بين ما ورد في كلام الراوي الفقيه وما ورد في كلام غير الفقيه؛ لأن الظاهر من حاله وهو عدل أنه لو لم يفهم كون الوصف علة لم يأت بالفاء [١].

ثم إن تقدم الوصف على الحكم ودخول الفاء على الحكم سواء كان ذلك في كلام الشارع أو كلام الراوي أقوى في إفادة العلية من العكس، وهو تقدم الحكم وتأخر الوصف ودخول الفاء على الوصف[٢].

قال الرازي: (ولا شك أن قول الشارع أبلغ في إفادة العلية من قول الراوى؛ لأنه يجوز أن يتطرق إلى كلام الراوى من الخلل ما لا يجوز تطرقه إلى كلام الشارع، وأما القسمان الباقيان فيشبه أن يكون تقدم العلة على الحكم أقوى في الإشعار بالعلية من الثاني؛ لأنَ إشعار العلّة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة؛ لأن الطرد واجب في العلل غير واجب فيها) [٣].

وذهب النقشواني إلى القول بأن تقدم الحكم على العلة أقوى في الدلالة على العلية من العكس؛ وعلل ذلك بأنه إذا تقدم الحكم لتشوقت نفس السامع لعلة ذلك الحكم غاية الشوق، فإذا سمع وصفًا معقبا بالفاء سكنت نفسه عن الطلب وركنت إلى أن ذلك هو العلة، وأما إذا تقدم وصف لم يعلم بعد حكمه مثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[٤] أو قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٥]، فالنفس تطلب الحكم فإذا صار الحكم مذكورا، فبعد ذلك قد يكتفى في العلة بما سبق إن كان شديد المناسبة، مثل:

---

(١) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٠٧٢/٢، والردود والنقود للبابرتي ٥٢٢/٢).

(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٦٩/٨، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٠/٤).

(٣) ينظر: (المجصول للرازي ١٤٧/٥).

(٤) سورة النور جزء من آية رقم (٢).

(٥) سورة المائدة جزء من آية رقم (٦).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[1]، وقد لا يكتفى بل يطلب العلّة بعد ذلك بطريق آخر، بأن يقول: (إذا أقمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم؛ تعظيمًا للمعبود)، وأما فيما إذا تأخر ذكر العلة عن الحكم فلا يجوز ذكر علة أخرى، ولو ذكر علة عد متناقضا، فيعلم من هذا أن إشعار ذلك القسم بالعليّة أقوى [2].

هل دلالة هذه الأقسام على العلية من قبيل النص أم الإيماء؟

دلالة الأقسام التي ذكرناها في هذا النوع اعتبرها بعض الأصوليين كالإمام الرازي، وتبعه صاحب المنهاج، والآمدي في الإحكام من قبيل التنبيه والإيماء[3]،

واعتبرها ابن الحاجب وصاحب مسلم الثبوت من قبيل النص الصريح [4]، واعتبرها ابن السبكي في جمع الجوامع من قبيل النص الظاهر [5].

وقد قرر السعد التفتازاني في حواشي العضد وجه كونها من النص بأن الفاء بحسب الوضع إنما تدل على الترتيب، ودلالتها على العلية استدلالية أي: تستفاد بطريق النظر والاستدلال من الكلام على أن هذا ترتب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلًا أو ترتب الباعث على حكمه الذى يتقدمه فى الوجود، فمن جهة كونها للترتيب بالوضع جعل من أقسام ما يدل بوضعه، ومن جهة احتياج ثبوت العلة إلى النظر جعل استدلالية لا وضعية صرفة [6].

---

(١) سورة النور جزء من آية رقم (٢).

(٢) ينظر: (نفائس الأصول ٣٢٤٧/٧، والإبهاج ٢٣٠٤/٦).

(٣) ينظر: (شفاء الغليل للغزالي ص ٢٧، والمحصول للرازي ١٤٣/٥، والإحكام للآمدي ٢٥٤/٣، ومنهاج الوصول للبيضاوي ص١٠٠، ونهاية الوصول ٣٢٦٧/٨، والتحبير شرح التحرير ٣٣٢٨/٧).

(٤) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ١٠٧٢/٢، ومسلم الثبوت ومعه فواتح الرحموت ٣٤٧/٢، وشرح الشيخ المطيعي على نهاية السول ٦٤/٤، والتحبير شرح التحرير ٣٣٢٨/٧).

(٥) ينظر: (شرح المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٣٠٧/٢، والتحبير شرح التحرير ٣٣٢٨/٧).

(٦) ينظر: (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني ٣٩٦/٣).

واعترض الشيخ عيسى منون على ما قرره السعد بأنه صريح في أن الفاء ليست موضوعة للتعليل، ومجرد كونها موضوعة لشيء يستلزم التعليل لا يقتضي اعتبارها من النص على رأيه[1].

ووفق البدخشي بين من جعل هذه الأقسام من الإيماء وبين من قال إنها من الصريح بأنها لما احتاجت دلالتها على العلية إلى النظر لم تكن وضعية صرفة فلذا جعلها الرازي ومن معه من الإيماء، ولما دلت على الترتيب بالوضع جعلها غيره من أقسام ما يدل بوضعه [2].

ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء هل يفيد العلية أم لا؟ [3].

يناقش الأصوليون –تفريعا على هذا النوع وهو ترتيب الحكم على الوصف بالفاء– مسألة ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء، هل يقتضي العلية مطلقا أو بشرط المناسبة [4].

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

اتفق الأصوليون على أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء مفيد للعلية، وإن كان البعض يرى ذلك من قبيل الإيماء، والبعض الآخر يرى ذلك من قبيل النص.

أما ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء فهذا مما اختلف فيه الأصوليون على النحو التالي.

(١) ينظر: (نبراس العقول ص٢٤٩).

(٢) ينظر: (مناهج العقول ٦٥/٤).

(٣) الخلاف في هذه المسألة –وهو اشتراط مناسبة الوصف وعدم اشتراطها– حكاه الرازي والبيضاوي في ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء فقط، وحكاه غيرهما كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي في جمع الجوامع في جميع أنواع الإيماء. ينظر: (المحصول للرازي ١٤٥/٥، والإحكام للآمدي٢٦١/٣، ومنهاج الوصول ص١٠٠، ومختصر ابن الحاجب ١٠٧٨/٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٣١٣/٢، ونبراس العقول ص٢٥٤).

(٤) ينظر: (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٧٢/٢٩).

أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء هل يفيد العلية أم لا على قولين:

القول الأول: أن ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء يفيد العلية مطلقا سواء كان الوصف مناسبا أو غير مناسب، وبه قال جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني: أن ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء لا يفيد العلية إلا إذا كان الوصف مناسبا، وبه قال بعض الأصوليين [٢]، وقال الإسنوي: (اختاره الآمدي وابن الحاجب مع ترجيحهما أن ما عدا هذا النوع من أنواع الإيماء وهو ترتيب الحكم على الوصف لا يشترط فيه المناسبة) [٣].

إلا أن عبارة الآمدي في الإحكام تدل على أنه يقول باشتراط المناسبة في القسم السادس من أقسام الإيماء التي ذكرها –وهو ما إذا ذكر الشارع مع الحكم وصفا ومناسبا– وعلل ذلك بأن عدم اشتراط المناسبة في هذه الحالة يعد تناقضا، وأما غير هذا القسم فإن كانت العلة بمعنى الباعث اشترط فيها المناسبة، وإن كانت بمعنى الأمارة فلا تشترط فيها، حيث قال: (أما ما كان من القسم السادس [٤] الذي فهم التعليل فيه مستندا إلى ذكر الحكم مع الوصف المناسب، فلا يتصور فهم

---

(١) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٥/٥، ومنهاج الوصول ص١٠٠، والإبهاج ٢٣١١/٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٣١٣/٢، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٢/٤، ونبراس العقول ص٢٥١).

(٢) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٥/٥، ومختصر ابن الحاجب١٧٨/٢، والإبهاج ٢٣١١/٦، ونبراس العقول ص٢٥١).

(٣) ينظر: (نهاية السول ص ٣٢٢).

(٤) القسم السادس هو: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا. ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٦٠/٣).

التعليل فيه دون فهم المناسبة ; لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضا، وأما ما سواه من الأقسام فلا يمتنع التعليل فيها بما لا مناسبة فيه، إلا أن تكون العلة بمعنى الباعث، وأما بمعنى الأمارة والعلامة فلا) [1].

أما ابن الحاجب فقد قال بأن المناسبة إنما تشترط إذا كان التعليل لا يفهم إلا من المناسبة، فقد قال: (وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الإيماء، ثالثها المختار: إن كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت) [2].

أدلة الأقوال:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء يفيد العلية مطلقا سواء كان الوصف مناسبا أو غير مناسب بما يلي:

الدليل الأول:

أنه لو قال قائل: «أكرم الجاهل، وأهن العالم»، لكان ذلك قبيحا عرفا، وليس قبحه لمجرد الأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم، فإن الأمر بإكرام الجاهل قد يحسن؛ لدينه أو شجاعته أو نسبه أو سوابق نعمه، كذلك الأمر بإهانة العالم قد يحسن أيضا؛ لفسقه، أو بدعته، أو سوء خلقه، وإذا لم يكن القبح لمجرد الأمر فهو لسبق التعليل – أي: لكونه يسبق إلى الأفهام تعليل هذا الحكم بهذا الوصف– لأن الأصل عدم علة أخرى، وإذا سبق إلى الأفهام التعليل من ترتب الحكم على الوصف بدون الفاء في هذا المثال مع عدم المناسبة فيه بين الوصف والحكم كان

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٦١).

(٢) ينظر: (مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٧٨).

ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء مفيدا للعلية عند عدم المناسبة كما يفيدها عند المناسبة وهو ما ندعيه[١].

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

الاعتراض الأول:

لم لا يجوز أن يقال: إن الاستقباح إنما جاء لأن الجهل مانع من الإكرام، والعلم مانع من الاستخفاف، فلما أمر بإكرام الجاهل فقد أثبت الحكم مع قيام المانع [٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أنا قد بينا أنه قد يثبت استحقاق الإكرام مع الجهل، فوجب أن لا يكون الجهل مانعا منه؛ لئلا يلزم مخالفة الأصل [٣].

الاعتراض الثاني:

بأن هذا الدليل أخص من المدعى؛ لأن المدعى هو كل ترتب للحكم على الوصف بدون الفاء مفيد للعلية مطلقا مناسبا أو غير مناسب، والدليل خاص؛ لأنه إنما يثبت كون الترتيب مفيدا للعلية في قول القائل: «أكرم الجاهل وأهن العالم»، وهو جزئي من جزئيات المدعى، والجزئي لا يصحح ولا يثبت الكلي؛ لجواز أن تكون الجزئيات مختلفة في الأحكام [٤].

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٢/٤)، وينظر أيضا: (المحصول للرازي ١٤٥/٥، والإبهاج ٢٣١١/٦، ونهاية السول للإسنوي ص٣٢٢).

(٢) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٦/٥).

(٣) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٦/٥).

(٤) ينظر: (نهاية السول ص٣٢٢، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٣/٤، ونبراس العقول ص٢٥٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن دلالة الترتيب على العلية في هذه الجزئيات تستلزم دلالته عليها في باقي الجزئيات؛ لأنه لو لم يدل الترتيب على العلية في غير هذه الجزئية للزم أن يكون مشتركا لفظيا بين العلية وعدم العلية؛ لكونه قد دل على العلية في هذه الجزئية وعلى عدم العلية في غيرها، والاشتراك اللفظي خلاف الأصل، وإذا بطل الاشتراك اللفظي ثبت أن الترتيب دل على العلية في هذه الجزئية وفي غيرها من الجزئيات وثبت ما ندعيه [١].

الدليل الثاني:

أنه لا بد لهذا الحكم من علة ولا علة إلا هذا الوصف، أما الأول فلأنه لو ثبت الحكم بدون العلة والداعى كان عبثا وهو على الله تعالى محال، وأما الثاني فلأن غير هذا الوصف كان معدوما والعلم بأنه كان معدوما يوجب ظن بقائه على ذلك العدم، وإذا بقي على العدم امتنع أن يكون علة، فثبت أن غير هذا الوصف يمتنع أن يكون علة، فوجب أن يكون هذا الوصف هو العلة وهو المطلوب [٢].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء لا يفيد العلية إلا إذا كان الوصف مناسبا بما يلي:

الدليل الأول:

أن تصرفات الشارع في الغالب تكون على وفق تصرفات العقلاء من أهل العرف، والعقلاء من أهل العرف لا يفهمون التعليل من ترتيب الحكم على الوصف

---

(١) ينظر: (نهاية السول ص٣٢٢، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٣/٤).
(٢) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٧/٥، ونبراس العقول ص٢٥٣).

عند عدم المناسبة، فإنهم إذا سمعوا قائلا يقول لغيره: «أكرم الجاهل، وأهن العالم» لا يفهمون منه أن الجهل علة الإكرام، والعلم علة الإهانة، بل يفهمون أن إكرام الجاهل لوصف يناسب ذلك، وأن إهانة العالم لوصف يناسب الإهانة، وبذلك لا يكون الترتيب عند عدم المناسبة مفيدا للعلية، وهو المطلوب [١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن أهل العرف لو فهموا من القول المذكور أن العلة في إكرام الجاهل وصف مناسب غير الجهل، وأن العلة في إهانة العالم كذلك وصف مناسب غير العلم لما كان هناك ما يوجب استقباح هذا القول من قائله، لكن الثابت أن أهل العرف يستقبحون هذا القول من القائل، فكان ذلك دليلا على أنهم فهموا أن الوصف الذي رتب عليه الحكم هو العلة، وبذلك يكون الترتيب بدون الفاء مفيدا للعلية عند عدم المناسبة ويبطل ما تقولون [٢].

الدليل الثاني:

من المتفق عليه أن أحكام الله تعالى قد لا تخلو عن الحكم والمصالح –إما تفضلا منه سبحانه وتعالى كما تقول الأشاعرة أو وجوبا عليه كما تقول المعتزلة– والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، فلا يصح أن يكون علة، وإلا لزم أن يخلو الحكم الذي يشرع عنده عن المصلحة، وهو باطل [٣].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٦١/٣، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٤/٤، ونبراس العقول ص٢٥٣).

(٢) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٤/٤).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٦١/٣، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٤/٤، ونبراس العقول ص٢٥٣).

ونوقش هذا الدليل:

بأن أحكام الله لا تخلو عن الحكم والمصالح باعتبار الواقع ونفس الأمر، ولكن قد تخفى علينا المصلحة، وبذلك تكون المناسبة بين الحكم والوصف موجودة في الواقع ولكنها غير ظاهرة لنا، فإن كان مرادكم أن المناسبة لا بد من وجودها في الوصف وإن لم تظهر لنا لم يضرنا ذلك [1].

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤/٦٤).

النوع الثاني
أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه

معنى ذلك: أن يحكم الرسول ﷺ بحكم في محل عند علمه بصفة فيه، فيغلب على الظن أن تلك الصفة علة لذلك الحكم [١].

والمراد بصفة صدرت منه: أي بصفة صدرت من المحكوم عليه، ومقتضاه أن الصفة لابد أن تكون فعلا صادرا من المكلف، فلو كانت قائمة به لا صادرة عنه بأن كانت صفة من صفاته الخِلقية ككونه طويلا أو أبيضا وعلمها الشارع فحكم عليه لا يكون إيماء [٢].

مثال هذا النوع:

ما روي «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا، فقال: أعتق رقبة».

فإنه يدل على أن الجماع علة في الإعتاق؛ لأن الأعرابي إنما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن واقعته لبيان حكمها شرعا، وقوله ﷺ: (أعتق) صالح لجواب ذلك السؤال، والكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له؛ لكيلا يخلو السؤال عن الجواب، وإذا ثبت أن كلام الرسول ﷺ يعتبر جوابا عن سؤال الأعرابي كان السؤال معادا في الجواب تقديرا، فكأنه قيل: واقعت أهلك في نهار رمضان فأعتق رقبة، وبذلك

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٧١/٨، والإبهاج ٢٣١٣/٦).
(٢) ينظر: (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤٧٣/٢٩).

يكون الكلام من قبيل ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، وهو مفيد للعلية كما سبق في النوع الأول [1].

والفرق بين هذا النوع والنوع الأول أن الفاء مقدرة هنا، ولكنها مذكورة في النوع الأول [2]، ولذلك كان هذا النوع دون النوع الأول في المرتبة.

وقد فرق الغزالي بينهما بوجه آخر حيث قال: (وهذا مرتبته دون المرتبة السابقة؛ إذ لا يفهم التعليل في هذا المقام إلا إذا عرف أنه أجاب به عن سؤاله، وأنه لم يذكر ذلك ابتداء بعد الإعراض عن كلامه... وفي هذا، يفارق ذكر الحكم مرتبا على الفعل بفاء التعقيب؛ فإن الفعل المذكور لو لم يكن سببا لاختل نظم الكلام؛ وقد انتظم الكلام من ذكر الأمرين جميعا: الفعل والحكم، والمتقاطعات لا يجوز نظمها وترتيبها على هذا الوجه.... فأما إذا لم يذكر الشارع إلا أحد القسمين فقد احتمل أن يكون جوابا، واحتمل أن يكون ابتداء منقطعا عن سؤاله، فهذا وجه التفاوت في الرتبة) [3].

وقد أثار الرازي اعتراضا على هذا المثال، فقال:

فإن قلت: لا نزاع في أن هذا الكلام صالح لأن يكون جوابا عن ذلك السؤال، لكن لا نسلم أن مثل هذا الكلام إذا ذكر عقيب السؤال حصل ظن أنه ذكر ليكون جوابا عن ذلك السؤال، فإنه ربما ذكره جوابا عن سؤال آخر أو لغرض آخر أو زجرا له عن هذا السؤال، كما أن العبد إذا قال لسيده: «دخل فلان دارك»، فيقول له السيد: اشتغل بشأنك فمالك وهذا الفضول؟! [4].

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٧/٤)، وينظر ايضا: (شفاء الغليل ص ٣٢، والمحصول للرازي ١٤٨/٥، والإحكام للآمدي ٢٥٥/٣، ونهاية السول ص٣٢٣، ونبراس العقول ص ٢٥٦).

(٢) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٧/٤).

(٣) ينظر: (شفاء الغليل ص ٣٤).

(٤) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٨/٥).

ونقل الرازي جوابين على هذا الاعتراض عن بعض الأصوليين، وهما:

الجواب الأول:

أنه لو لم يكن هذا الكلام جوابا عن ذلك السؤال لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز.

ولم يرتض الرازي هذا الجواب؛ وذلك لأنه يحتمل أن النبي ﷺ عرف أنه لا حاجة بذلك المكلف إلى ذلك الجواب في ذلك الوقت فلا يكون إعراض الرسول ﷺ عن ذكر الجواب تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة.

الجواب الثاني:

سلمنا أن ما يقوله الرسول ﷺ جوابا عن السؤال مشعر بالتعليل، فلم قلتم: إن الذي يزعم الراوى أنه جواب عن السؤال مشعر به؟

ولم يرتض الرازي أيضا هذا الجواب؛ لاحتمال أنه اشتبه الأمر على الراوى فظن ما لم يكون جوابا جوابا [1].

ثم أجاب الرازي عن الاعتراض بما هو راجح من وجهة نظره فقال:

الجواب عن الأول:

أن الأكثر على أن الكلام الذي يصلح أن يكون جوابا عن السؤال إذا ذكر عقيب السؤال فإنما يذكر جوابا عنه، والصورة التي ذكرتموها نادرة، والنادر مرجوح.

وعن الثاني:

---

(١) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٨/٥).

أن العلم يكون الكلام المذكور بعد السؤال جوابا عنه أو ليس جوابا عنه أمر ظاهر يعرف بالضرورة عند مشاهدة المتكلم ولا يفتقر فيه إلى نظر دقيق [١].

فإن قيل: هل يكفي علم النبي ﷺ بصفة المحكوم عليه أو لابد من إعلامه بها؟

قلنا: مقتضى تعبيرهم بعلمه بصفة المحكوم عليه الاكتفاء بمجرد العلم، ومقتضى تقريرهم للمثال السابق من أن ما حصل من الأعرابي في قوة سؤال مرفوع للنبي ﷺ عن حادثة وقعت منه أنه لابد من الإعلام [٢].

أما إذا علم الشارع فعلا مجردا تكلم عقيبه بحكم فهل يكون علمه كإعلامه حتى يكون الفعل المجرد المعلوم سببا؟

قال الإبياري: (هذا فيه نظر، وللأصوليين فيه اضطراب، والصحيح عندنا أنه لا يصح استناد التعليل إليه؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك حكما مبتدأ، ولكن جرى ذكر الواقعة اتفاقا، والظاهر الربط فإنه أبعد عن اللبس وأقرب إلى الفهم)[٣]، وقال الشيخ عيسى منون: (والظاهر أن المدار في ذلك على القرائن التي تدل على أن حكمه ﷺ لهذه الحادثة المذكورة أم لغيرها) [٤].

---

(١) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٩/٥).
(٢) ينظر: (نبراس العقول ص ٢٥٦).
(٣) ينظر: (االتحقيق والبيان في شرح البرهان ١٤٤/٣).
(٤) ينظر: (نبراس العقول ص ٢٥٧).

النوع الثالث

أن يذكر الشارع وصفا لو لم يؤثر في الحكم – أي: لو لم يكن علة فيه – لم يكن ذكره مفيدا.

هذا هو النوع الثالث من أنواع الإيماء وهو أن يذكر الشارع وصفا مع الحكم لو لم يكن علة فيه لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا النوع وبين جنسه وهو مطلق الاقتران الذي هو الإيماء؟

قلنا: هذا أخص؛ لأن الاقتران أعم من أن يكون الوصف ملفوظا أو مقدرا مستنبطا أو منصوصا.

فإن قيل: ما وجه ذكر الأصوليين في هذا النوع وجه دلالة الإيماء على العلية وهي قولهم: (لو لم يؤثر لم يفد) مع انها ليست خاصة كما علم من تعريف الإيماء؟

قلنا: إنما ذكروها في هذا النوع بخصوصه؛ لأنه لو لم تذكر فيه بل اقتصر على ذكر الوصف مع الحكم لا يظهر وجه كونه من انواع الإيماء الدالة على العلية بخلاف غيره من الأنواع فإن فيها خواص ومزايا يظهر منها وجه الدلالة على العلية من غير التصريح بهذا الوجه العام، فالنوع الأول مثلا وهو الترتيب بالفاء يكفي في ظهور كونه من أنواع الإيماء مجرد الاقتصار على ذكر الترتيب بالفاء وهكذا بقية الأنواع [1].

---

(١) ينظر: (نبراس العقول ص ٢٥٧).

وجه إفادة هذا النوع التعليل:

أن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ.

فإن كان في كلام الله تعالى وقدرنا أنه لو لم يكن علة فيه فذكره لا يكون مفيدا، وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى بالإجماع؛ نفيا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله ﷺ فلا يجوز أيضا؛ لأنه لا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه; لكونه عارفا بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.

وإذا عرف ذلك فيجب اعتقاد كون الوصف المذكور في كلام الشارع مع الحكم علة له [١].

وهذا النوع ذكره بعض الأصوليين كالزركشي من غير أن يقسموه إلى أقسام [٢]، وذكر الآمدي له أقساما ثلاثة [٣]، والغزالي قسمه إلى أربعة أقسام[٤] وكذلك الرازي في المحصول وتبعه صاحب المنهاج مع شراح كلامه [٥]، وسوف نتبعهم ونذكر هذه الأقسام الأربعة، وبيانها كالتالي:

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٦/٣).
(٢) ينظر: (البحر المحيط ٢٥٣/٧).
(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٧/٣).
(٤) ينظر: (شفاء الغليل ص ٣٩).
(٥) ينظر: (المحصول للرازي١٤٩/٥، ونهاية السول ص٣٢٣، ونبراس العقول ص ٢٥٨).

القسم الأول: أن يكون ذكر الوصف دافعا لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين صورتين ليكون ذكر الوصف دافعا لهذا الإيهام.

مثاله: ما روي أنه ﷺ امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على قوم عندهم هرة، فقال ﷺ: (إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، فلو لم يكن طواف الهرة علة لعدم نجاستها لكان ذكر هذا الوصف هنا عبثا، لا سيما وهو من الواضحات – فإن كثرة طواف الهرة أمر معروف– التي لا ينبغي أن تذكر لتعلم في ذاتها وإنما تذكر لقصد التعليل به [١].

القسم الثاني: أن يذكر الشارع الوصف ابتداء من غير أن يسبقه سؤال في محل الحكم لو لم يكن علة لم يحتج إلى ذكره.

مثاله: حديث ابن مسعود المشهور أنه أحضر للنبي ﷺ ماء طرح فيه تمر، فتوضأ به، وقال: (ثمرة طيبة وماء طهور) [٢]، فإن وصف المحل وهو النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء، وهذا الحكم مقدر غير مصرح به، وإنما قلنا أن وصف المحل بطيب الثمرة وطهورية الماء دليل على بقاء طهورية الماء؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان ذكره ضائعا من غير فائدة؛ لأنه ظاهر في ذاته لا يحتاج إلى بيان [٣].

فإن قيل: إن أحد جزأي العلة والحكم متحدان، وهو طهورية الماء؟!

قلنا: إن جزء العلة طهورية الماء أصالة، والحكم بقاء الماء على الطهورية واستمراره عليها[٤].

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٨/٤، ونبراس العقول ص٢٥٨)، وينظر أيضا: (شفاء الغليل ص٤٠، والمحصول للرازي١٥٠/٥، ونهاية السول ص٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٥/١ ح رقم ٣٨٥)، وأبو داود في سننه (٢١/١ ح رقم ٨٤)، والترمذي في سننه (١٤٧/١ ح رقم ٨٨).

(٣) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٨/٤، ونبراس العقول ص٢٦٠)، وينظر أيضا: (شفاء الغليل ص٤١، والمحصول للرازي١٥٠/٥، والإحكام للآمدي ٢٥٧/٣، ونهاية السول ص٣٢٤).

(٤) ينظر: (نبراس العقول ص٢٦٠).

وقد نص القرافي على أن هذا المثال غير مطابق؛ لأن ذكره ﷺ طيب الثمرة ليس إشارة إلى العلة وبقاء الماء على الطهورية، بل إشارة إلى عدم المانع، والمعنى لو كانت الثمرة مستقذرة أمكن أن تكون نجسة تمنع من بقاء الطهورية لكنها ليست كذلك [١].

القسم الثالث: أن يسأل الشارع عن وصف، فإذا أجاب عنه المسئول أقره عليه، ثم يذكر بعده الحكم.

مثاله: قوله ﷺ حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر متساويا: (أينقص الرطب إذا جف؟، فقيل: نعم، فقال ﷺ –مبينا الحكم–: فلا إذًا) [٢]، فقوله ﷺ هذا مشعر بأن العلة في منع البيع هي: نقصان الرطب بالجفاف؛ لأن ذلك يوجب التفاضل بين العوضين اللذين هما من جنس واحد وهو ربا، وإلا لكان السؤال عن النقصان مجردا عن الفائدة [٣].

وكون التعليل مفهوما من الترتيب بالفاء ومن إذن لا ينافي ذلك؛ لأنه لو قدر انتفاؤهما بأن فرض أنه ﷺ قال: لا يجوز لبقي التعليل؛ إذ لو لم يكن للتعليل لكان السؤال عنه غير مفيد، فهذا المثال فيه النص على العلة ودلالتان إيمائيتان الترتيب بالفاء، وهذا النوع [٤].

القسم الرابع: أن يسأل الرسول ﷺ عن وصف فلا يجيب عنه، وإنما يجيب عن نظيره ليبين ﷺ للسائل أن المسئول عنه نظير لذلك الوصف، وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسئول عنه فيفيد أن وجه الشبه هو العلة.

(١) ينظر: (نفائس الأصول ٣٢٥٠/٧، والإبهاج ٢٣١٧/٦، ونبراس العقول ص ٢٦٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٦١/٢ ح رقم ٢٢٦٤)، وأبو داود في سننه (٢٥١/٣ ح رقم ٣٣٥٩)، والترمذي في سننه (٥٢٠/٣ ح رقم ١٢٢٥)، والنسائي في سننه الكبرى (٣٦/٦ ح رقم ٦٠٩١)، وينظر: (نهاية السول ص٣٢٤).
(٣) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٨/٤)، وينظر أيضا: (المحصول للرازي١٥١/٥، والإحكام للآمدي ٢٥٧/٣).
(٤) ينظر: (شفاء الغليل ص ٤٣، ونبراس العقول ص ٢٦١).

مثاله:

١- قول المرأة الخثعمية: (يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال لها ﷺ: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته عنها أكان ذلك يكفي عنها؟ فقالت: نعم، فقال ﷺ: صومي عن أمك فدين الله أحق بالأداء) فالمرأة سألته عن دين الله، فلم يجبها عنه وأجابها عن نظيره، وهو دين العباد ليبين لها أنهما مشتركان في العلة، وأن حكم المسئول عنه هو حكم نظيره، فلو لم يجعل ذلك مفيدا لكون النظير علة لنظير الحكم لكان السؤال خاليا عن الجواب، وهو بعيد، لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة [١].

٢- قوله ﷺ لعمر وقد سأله عن إفساد الصوم بالقبلة من غير إنزال: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته -يعني: لفظته- أكنت شاربه؟)[٢] فعمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن إفساد الصوم بالقبلة، فلم يجبه عنه وإنما أجابه عن نظيره، وهو المضمضة، فنبه الرسول ﷺ بهذا على أن حكم القبلة في عدم إفسادها الصوم كحكم ما يشبهها وهي المضمضة، ووجه الشبه أن كلا منهما مقدمة للمفسد للصوم وهو الشرب بالنسبة للمضمضة والإنزال بالنسبة للقبلة لكن لم يحصل منه المقصود من الشرب والإنزال، فلو لم يجعل ذلك مفيدا لكون النظير علة لنظير الحكم لكان السؤال خاليا عن الجواب، وهو بعيد، لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة [٣].

واعترض الآمدي على التمثيل بهذا الحديث بوجهين:

---

(١) ينظر: (نهاية السول ص٣٢٤، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٨/٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٩٣/٣ ح رقم ٣٠٣٦)، وأحمد في مسنده (٤٣٩/١ ح رقم ٣٧٢).

(٣) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٨/٤، ونبراس العقول ص ٢٦١)، وينظر أيضا: (شفاء الغليل ص٤٤، والمحصول للرازي ١٥٢/٥، ونهاية السول ص٣٢٤).

الوجه الأول:

أنه ليس من قبيل ما نحن فيه؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك بطريق النقض لما توهمه عمر رضي الله عنه من كون القبلة مفسدة للصوم لكونها مقدمة للوقاع المفسد للصوم، فنقض النبي ﷺ ذلك بالمضمضة فإنها مقدمة للشرب المفسد للصوم وليست مفسدة للصوم.

أما أن يكون ذلك تنبيها على تعليل عدم الإفساد بكون المضمضة مقدمة للفساد فلا؛ وذلك لأن كون القبلة والمضمضة مقدمة لإفساد الصوم ليس فيه ما يتخيل أن يكون مانعا من الإفطار حتى يكون علة له، بل غايته أن لا يكون مفطرا، فكان الأشبه بما ذكره ﷺ أن يكون نقضا لا تعليلا [1].

وقد ضعف الهندي هذا الوجه؛ لأن القصد من قوله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه» التنبيه على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود منهما وهو يصلح للعلية؛ لعدم اشتراط المناسبة في الوصف المومئ إليه كما هو مذهب الآمدي، وبتقدير اشتراط المناسبة فإنه لا يشترط ظهور الحكمة بل يكفى في ذلك أن يكون الوصف مظنة لذلك، وما ذكر من الجامع كذلك، فيصلح أن يكون علة، فيكون من قبيل ما نحن فيه [2].

الوجه الثاني:

أن الأصل أن يكون الجواب مطابقا للسؤال لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، أما الزيادة فلعدم تعليق الغرض بها، وأما النقصان فلما فيه من الإخلال بمقصود السائل، وعمر رضي الله عنه إنما سأل عن كون القبلة مفسدة للصوم أم لا؟ فالجواب

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٨/٣، ونبراس العقول ص ٢٦١).

(٢) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٧٣/٨).

المطابق إنما يكون بما يدل على الإفساد أو عدمه، وكون القبلة علة لنفي الفساد غير مسئول عنه، فلا يكون اللفظ الدال على ذلك جوابا مطابقا للسؤال، بخلاف النقض فإنه يتحقق به أن القبلة غير مفسدة، فكان جوابا مطابقا للسؤال[1].

وقد رد الشيخ عيسى منون هذا الوجه:

بأنه ضعيف في ذاته لا يحتاج إلى رد؛ ولذلك لم يتعرض الأصوليون لرده؛ لأنه إذا ثبت أن القصد التنبيه على أن الوصف المشترك علة لا يكون في الجواب زيادة عن المقصود [2].

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٥٨/٣، ونبراس العقول ص ٢٦٢).
(٢) ينظر: (نبراس العقول ص ٢٦٢).

النوع الرابع

أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة [1]

وهذا النوع يندرج تحته نوعان:

النوع الأول: أن يكون حكم أحد الشيئين مذكورا مع الوصف دون حكم الآخر، كقوله ﷺ: (القاتل لا يرث) [2]، فالوصف –وهو القتل– قد ذكر معه أحد الحكمين وهو عدم الإرث، ولم يذكر الحكم الآخر وهو ميراث من لم يقتل، فلو لم يكن ذلك لكون القتل علة لعدم الإرث لكان ذكره بعيدا، وليس عدم القتل علة للإرث؛ لأن علته النسب أو غيره من أسباب الميراث المعلومة [3].

النوع الثاني: أن يكون حكم كل من الشيئين مذكورا مع الوصف، وهذا على خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن تكون التفرقة بين الشيئين بالشرط، كقوله ﷺ: (لا تبيعوا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير) إلى أن قال: (فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد) [4]، فالشيئان هما الجنسان المتحدان والجنسان المختلفان،

---

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٧٤/٨، ونهاية السول ص٣٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٨٣/٢ ح رقم ٢٦٤٥)، والترمذي في سننه (٤٢٥/٤ ح رقم ٢١٠٩)، والنسائي في سننه (١٢١/٦ ح رقم ٦٣٣٥).

(٣) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٩/٤، ونبراس العقول ص ٢٦٣)، وينظر أيضا: (شفاء الغليل ص٤٦، والمحصول للرازي ١٥٢/٥، والإحكام للآمدي ٢٥٩/٣، ونهاية السول ص٣٢٤، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٨/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١٢١١/٣ ح رقم ١٥٨٧)، وينظر: (نهاية السول ص٣٢٤).

والحكمان هما جواز البيع في المختلفين عند التقابض وعدم جوازه في الجنسين المتحدين، وذكر الاختلاف مشعر بأنه علة التفرقة بين الحكمين [١].

الوجه الثاني: أن تكون التفرقة بالغاية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٢]، فالشيئان هما الحيض والطهر، والحكمان هما جواز القربان في حالة الطهر وعدم جوازه في حالة الحيض، والتفرقة بينهما ب»حتى»، وهي للغاية، فتفريقه بين المنع من قربانهن قبل الطهر وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر لكان بعيدا [٣].

الوجه الثالث: أن تكون التفرقة بالاستثناء كقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[٤] فالحكمان هما تنصيف الصداق، وعدم تنصيفه بل سقوطه عن الزوج، والتفرقة بينهما حصلت بأداة الاستثناء وهي «إلا»، فلو لم يكن التفريق بينهما لعلية العفو للسقوط لكان بعيدا [٥].

الوجه الرابع: أن تكون التفرقة بالاستدراك كقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[٦]، فالشيئان هما اليمين اللغو واليمين المنعقدة، والحكمان هما المؤاخذة وعدم المؤاخذة، والتفرقة بينهما في الحكم حيث وجبت الكفارة في المنعقدة ولم تجب في اللغو قد حصلت بحرف

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٩/٤)، وينظر أيضا: (المحصول للرازي ١٥٣/٥).
(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٢٢).
(٣) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٩/٤، ونبراس العقول ص ٢٦٣) ، وينظر أيضا: (المحصول للرازي ١٥٣/٥، ونهاية السول ص٣٢٤)..
(٤) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٣٧).
(٥) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٩/٤، ونبراس العقول ص ٢٦٤)، وينظر أيضا: (المحصول للرازي ١٥٣/٥، ونهاية السول ص٣٢٤).
(٦) سورة المائدة جزء من آية رقم (٨٩).

الاستدراك وهو «لكن»، فلو لم يكن التفريق بينهما لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا[1].

الوجه الخامس: أن تكون التفرقة باستئناف ذكرهما، كقوله ﷺ: (للراجل سهم، وللفارس سهمان)[2]، فالشيئان هما الراجل والفارس، والحكمان هما إعطاء السهمين للفارس وإعطاء الراجل سهما واحد، فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين وهما الفرسية والرجلية لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا [3].

---

(١) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٦٩/٤، ونبراس العقول ص ٢٦٤)، وينظر أيضا: (المحصول للرازي ١٥٣/٥، ونهاية السول ص٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر ١٣٦/٥ ح رقم ٤٢٢٨) بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما»، وبلفظ قريب أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنائم بين الحاضرين ١٣٨٣/٣ ح رقم ١٧٦٢).

(٣) ينظر: (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٧٠/٤، ونبراس العقول ص ٢٦٤)، وينظر أيضا: (المحصول للرازي ١٥٣/٥، ونهاية السول ص٣٢٤).

النوع الخامس

أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود وتحقيق مطلوب ثم يذكر في أثنائه شيئا آخر [١]

ومعنى ذلك: أن يذكر الشارع كلاما يكون القصد منه بيان حكم من الأحكام، ثم يذكر في أثناء ذلك كلاما آخر، فيعلم من هذا أن الكلام الثاني له تعلق بالحكم الذي قصد بيانه، فلو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره ، وكان ذكره في هذا المقام عبثا، والعبث من الشارع محال [٢].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [٣]، فهذه الآيات قد ساقها الشارع لبيان الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة، وليس المقصود بها بيان أحكام البيع، فذكر النهي عن البيع في هذا السياق مشعر بأن له ارتباطا بأحكام الجمعة من حيث إن الانشغال بالبيع يؤدي إلى تفويت السعي الواجب لها، وبذلك يعلم أن علة النهي عن البيع وقت نداء الجمعة هي تفويته السعي الواجب لها، وذلك بطريق الإيماء [٤].

ومنه أيضا: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٥]، فإن الآية سيقت لقصد معلوم، وهو: الحث على توقير الوالدين وإعظامهما واحترامهما، والبر والإحسان إليهما، والتأفيف إيذاء، والإيذاء يناقض الإعظام الواجب [٦].

---

(١) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٦٠).

(2) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٦٠، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤/٧٠).

(٣) سورة الجمعة جزء من آية رقم (٩).

(٤) ينظر: (الإحكام للآمدي ٣/٢٦٠، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤/٧٠).

(٥) سورة الإسراء جزء من آية رقم (٢٣).

(٦) ينظر: (شفاء الغليل ص ٥٢).

النوع السادس

أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا [1]

كقوله ﷺ: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) [2]، فإنه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، وكذلك إذا قال: «أكرم العالم وأهن الجاهل»، فإنه يسبق إلى الفهم منه أن العلم علة للإكرام والجهل علة للإهانة، وذلك لوجهين:

الأول: ما ألف من عادة الشارع من اعتبار المناسبات دون إلغائها، فإذا قرن بالحكم في لفظه وصفا مناسبا غلب على الظن اعتباره له.

الثاني: ما علمنا من حال الشارع أنه لا يرد بالحكم خاليا عن الحكمة; إذ الأحكام إنما شرعت لمصالح العبيد وليس ذلك بطريق الوجوب إلى جري العادة المألوفة من شرع الأحكام فإذا ذكر مع الحكم وصفا مناسبا غلب على الظن أنه علة له إلا أن يدل الدليل على أنه لم يرد به ما هو الظاهر منه فيجوز تركه [3].

---

(١) وهذا النوع ذكره الآمدي والطوفي. ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٦٠/٣، وشرح مختصر الروضة ٣٧٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٣٤٢/٣ ح رقم ١٧١٧).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٦٠/٣).

النوع السابع

ترتيب الحكم على الاسم المشتق فإنه يدل على علية ما منه الاشتقاق

هذا هو النوع السابع من أنواع الإيماء، وهو ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم [١].

قال الزركشي: (وإلى هذا صار الشافعي في مسألة الربا، وأول القاضي مذهبه، وقال: لعله تمسك بالحديث في إثبات حكم الربا لا في إثبات علته، قال الغزالي: ليس كما ظنه القاضي؛ لأنه أثبت علية الطعم، وقال إمام الحرمين: تعلق أئمتنا في تعليل ربا الفضل بالطعم بقوله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» وهو موقوف على إثبات كون الطعام مشعرا بتحريم التفاضل، وإلا فالطعام والبر سواء في تعليق الحكم به) [٢].

ونقله إمام الحرمين عن الأصوليين، واختار التفصيل حيث قال: (ومما يجري تعليلا صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق، فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم في موجب هذه الصيغة، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطعوا أيديهما﴾[٣]، وكما قال: ﴿لزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٤]، فتضمن سياق الآيتين تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا.

---

(١) ينظر: (إرشاد الفحول ١٢٣/٢).

(٢) ينظر: (البرهان لإمام الحرمين ٣٣/٢، والمنخول ص٤٤٦، والبحر المحيط ٢٥٦/٧).

(٣) سورة المائدة جزء من آية (٣٨).

(٤) سورة النور جزء من آية (٢).

وهذا الذي أطلقوه مفصل عندنا فإنا نقول: إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم المعلق بالاسم فالصيغة تقتضي التعليل كالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا وفي الايتين قرائن تؤكد هذا منها قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[2]، وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم فالاسم المشتق عندي كالاسم العلم) [3].

(١) سورة المائدة جزء من آية (٣٨).
(٢) سورة النور جزء من آية (٢).
(٣) ينظر: (البرهان لإمام الحرمين ٣٢/٢).

النوع الثامن

ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء [1]

مثال هذا النوع:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[2]، أي: لأجل تقواه، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[3] ، أي: لأجل توكله.

والفرق بين هذا النوع وما سبق من أنواع الإيماء وخصوصا النوع الأول أن في باب الشرط والجزاء لا يكون ما بعد الفاء إلا حكما وما قبلها إلا سببا، لأن جواب الشرط متأخر عن الشرط في وضع اللغة تحقيقا، نحو: إن كنت مؤمنا فاتق الله، أو تقديرا، نحو: اتق الله إن كنت مؤمنا والسبب في ذلك أن الشرط لازم، والمشروط ملزوم، والملزوم إنما يكون بعد اللازم، وثبوته فرع على ثبوته.

أما ما سبق، فإن ما بعد الفاء قد يكون حكما نحو: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾[4]، وقد يكون علة، نحو: (لا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)، فإن بعثه ملبيا هو علة تجنيبه الطيب [5].

---

(١) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٣٦٦/٣، والبحر المحيط ٢٥٦/٧، والتحبير شرح التحرير ٣٣٢٩/٧، وإرشاد الفحول ١٢٣/٢).

(٢) سورة الطلاق جزء من آية رقم (٢).

(٣) سورة الطلاق جزء من آية رقم (٣).

(٤) سورة البقرة جزء من آية (٢٢٢).

(٥) ينظر: (شرح مختصر الروضة ٣٦٧/٣، والبحر المحيط ٢٥٦/٧).

أنواع أخرى للإيماء انفرد الزركشي بذكرها

هناك أنواع أخرى للإيماء انفرد الزركشي بذكرها، وهي:

النوع الأول:

تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ﴾(١)، وقوله: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ﴾(٣) أي: آيات الاقتراح لا الآيات الدالة على صدق الرسل، وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ (٤)، وقوله: ﴿لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الأَمْرُ﴾(٥)، فأخبر سبحانه عن المانع الذي منع من إنزال الملك عيانا بحيث يشاهدونه، وأن لطفه بخلقه منعه، فإنه لو أنزل عليه ملكاوعاينوه ولم يؤمنوا فعجلوا العقوبة، وجعل الرسول بشرا ليمكنهم التلقي عنه والرجوع إليه.

النوع الثاني:

إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا لحكمة. بقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ (٦)، وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾(٧)، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ. مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلا بِالْحَقِّ﴾(٨).

(١) سورة الزخرف جزء من آية (٣٣).
(٢) سورة الشورى جزء من آية (٢٧).
(٣) سورة الإسراء جزء من آية (٥٩).
(٤) سورة فصلت جزء من آية (٤٤).
(٥) سورة الأنعام جزء من آية (٨).
(٦) سورة المؤمنون جزء من آية (١١٥).
(٧) سورة القيامة آية (٣٦).
(٨) سورة الدخان آية (٣٨ ، ٣٩).

النوع الثالث:

إنكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين.

(فالأول) كقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [1]، وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [2]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَات ﴾[3].

و(الثاني) كقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[4]، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[5]، وقوله: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِن بَعْضٍ﴾[6].

قال الشيخ عيسى منون: (ولا يخفى أنه يمكن رجوع ما ذكره الزركشي إلى بعض الأنواع السابقة بل يمكن اختصار الأنواع إلى أقل مما ذكر) [7] ، فإن الضابط الجامع في هذه الأنواع -كما ذكر آنفا- أن كل ما يتحقق فيه الاقتران فهو من قبيل الإيماء، والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران وهو اعتباري فبعضهم يعتبر عدة حالات متقاربة نوعا واحدا وبعضهم يعتبرها أنواعا وهكذا.

---

(١) سورة القلم آية (٣٥، ٣٦).

(٢) سورة ص آية (٢٨).

(٣) سورة الجاثية جزء من آية (٢١).

(٤) سورة النساء جزء من آية (٦٩).

(٥) سورة التوبة جزء من آية (٧١).

(٦) سورة التوبة جزء من آية (٦٧) ، وينظر: (البحر المحيط ٢٥٧/٧، وإرشاد الفحول ١٢٣/٢).

(٧) ينظر: (نبراس العقول ص ٢٦٥).

اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه للحكم في الأنواع السابقة:

ذكرت سابقا أن الخلاف في اشتراط مناسبة الوصف المومأ إليه للحكم وعدم اشتراطها حكاه الإمام الرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج في مسألة ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء[١]، وقد بينت أقوال الأصوليين فيها وأدلة كل قول، أما الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم فقد حكى الخلاف في جميع أنواع الإيماء [٢].

وسوف أنقل ما ذكروه من خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة فأقول:

اختلف الأصوليون في اشتراط مناسبة الوصف للحكم في الأنواع السابقة للإيماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تشترط مناسبة الوصف للحكم في جميع أنواع الإيماء السابقة. وهذا القول حكاه الهندي عن المحققين[٣]، ونسبه ابن السبكي والزركشي إلى الأكثرين [٤].

واستدلوا بمثل ما استدل به القائلون بعدم اشتراط المناسبة في ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء، واستدلوا أيضا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الوصف المومأ إليه الخالي من المناسبة إن لم يكن علة الحكم فإما أن لا يكون للحكم علة، أو يكون له علة أخرى غير ذلك الوصف المومأ إليه، والقسمان

(١) ينظر: (المحصول للرازي ١٤٥/٥، ومنهاج الوصول ص١٠٠، ونبراس العقول ص ٢٥٤).
(٢) ينظر: (الإحكام للآمدي٢٦١/٣، ومختصر ابن الحاجب ١٠٧٨/٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٣١٣/٢، ونبراس العقول ص ٢٥٤).
(٣) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٧٨/٨).
(٤) ينظر: (شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٣١٣/٢، والبحر المحيط ٢٥٩/٧، وإرشاد الفحول ١٢٤/٢ والأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة ص١٤٥).

باطلان، فبطل أن لا يكون الوصف المومأ إليه علة، وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن لا يكون للحكم علة أصلًا لوجهين:

أحدهما: أن الحكم مع علته أكثر فائدة مما إذا لم يكن كذلك، وحمل تصرفات الشارع على ما هو أكثر فائدة أولى.

وثانيهما: أن الحكم بدون العلة والغرض عبث، وهو على الله تعالى محال؛ وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون غير هذا الوصف علة؛ لأن غير هذا الوصف كان معدومًا، والأصل بقاء ما كان على ما كان فيغلب على الظن بقاؤه على العدم استصحابًا للحال [١].

الدليل الثاني:

أنه يفهم السببية من مثل قوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ) [٢] وإن لم يناسب الوصف الحكم ووجود المشروط بدون الشرط محال [٣].

القول الثاني: ذهب إلى اشتراط مناسبة الوصف للحكم، وبه قال إمام الحرمين الجويني، والغزالي [٤].

واستدلوا بمثل ما استدل به القائلون باشتراط المناسبة في ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء، واستدلوا أيضا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الغالب في العلل مناسبتها لأحكامها؛ لأن التعليل بالأوصاف المناسبة يكون أدعى إلى الانقياد لأوامر الشارع وقبول أحكامه، والحكم على الكثير الغالب لا على القليل النادر فيلحق غيره به [٥].

(١) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٧٨/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦/١ ح رقم ١٨١)، والترمذي في سننه (١٢٦/١ ح رقم ٨٢).

(٣) ينظر: (نهاية الوصول ٣٢٧٩/٨).

(٤) ينظر: (البرهان ٣٢/٢، والمنخول ص ٤٤٧، والبحر المحيط ٢٥٩/٧، وإرشاد الفحول ١٢٤/٢).

(٥) ينظر: (تيسير التحرير ٤٥/٤، والأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة ص١٤٧).

الدليل الثاني:

إن العلة تستلزم الحكمة والمصلحة عند وجود مناسبة الوصف للحكم، فمع عدم وجود المناسبة في الوصف لا يستلزم ذلك فيكون تناقضا، وهو ممتنع [١].

مناقشة هذين الدليلين:

إن القول بالغالب في التعليل بالأوصاف هو كون الوصف مناسبا، والقول باستلزام الحكم والمصالح للعلل المشتملة على مناسبة مبني على أن العلة بمعنى الباعث، وذلك أن الوصف إذا كان مناسبا يبعث المكلف على الامتثال والخضوع والانقياد لأوامر الشرع، لكن العلة عندان بمعنى المعرف فالعلل عند جمهور الأصوليين أمارات وعلامات على وجود الأحكام عندها [٢].

القول الثالث: ذهب إلى التفصيل فقال: إن كان التعليل فهم من المناسبة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقض القاضي وهو غضبان) اشترطت، وأما غيره فلا يشترط؛ لأن التعليل يفهم من غيرها. وبه قال الآمدي وابن الحاجب [٣].

واستدلوا بما يلي:

إن كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت؛ لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه تناقض؛ لأن اشتراط المناسبة في التعليل بالوصف المشتمل عليها يؤدي إلى اعتبارها شرطا، وجواز التعليل بالوصف عند عدم المناسبة يؤدي إلى عدم اشتراطها، فالاشتراط وعدمه تناقض، وأما ما سواه من الأقسام فلا تشترط فيه المناسبة؛ فإن التعليل يفهم من غيرها وقد وجد [٤].

---

(١) ينظر: (الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة ص١٤٨).

(٢) ينظر: (الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة ص١٤٨).

(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي٣/٢٦١، ومختصر ابن الحاجب ٢/١٠٧٨، والبحر المحيط ٧/٢٥٩، وإرشاد الفحول ٢/١٢٤، والأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة ص١٤٥).

(٤) ينظر: (شرح العضد ٣/٤٠٤، والأنوار الساطعة ص١٥٥).

وقد ضعف التفتازاني هذا القول ودليله بقوله:

ولا يخفى ضعف هذا فإن وجود ما يفهم منه العلية لا يقتضى عدم اشتراط شرط آخر لصحة العلية واعتبارها فى باب القياس [١].

فائدة:

أفاد الرازي والآمدي وغيرهما أن أقسام الإيماء السابق ذكرها وإن كان الظاهر منها يدل على العلية إلا أن هذا الظاهر قد يترك عند قيام الدليل عليه [٢].

والمثال على ذلك: قوله ﷺ (لا يقضي القاضي وهو غضبان).

فقد ذهب الآمدي إلى أن هذا الحديث وإن دل بظاهره على أن مطلق الغضب علة فجواز القضاء مع الغضب اليسير يدل على أن مطلق الغضب ليس بعلة، بل الغضب المانع من استيفاء النظر [٣].

بينما ذهب الرازي وصفي الدين الهندي إلى أن علة المنع ليست هي الغضب بل تشويش الفكر [٤].

وبين الرازي خطأ من يقول: «إن الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشا»؛ وعلل ذلك بأن الحكم لما دار مع تشويش الفكر وجودا وعدما وانقطع عن الغضب وجودا وعدما وليس بين التشويش والغضب ملازمة أصلا؛ لأن تشويش الفكر قد يوجد حيث لا غضب والغضب يوجد حيث لا تشويش علمنا أنه ليس بينهما ملازمة، وحينئذ تعلم أنه لا يمكن أن يكون الغضب علة، بل العلة إنما هو

---

(١) ينظر: (شرح العضد ومعه حاشية التفتازاني ٤٠٤/٣).
(٢) ينظر: (المحصول للرازي ١٥٤/٥، والإحكام للآمدي ٢٦٠/٣، ونهاية الوصول ٣٢٨٠/٨).
(٣) ينظر: (الإحكام للآمدي ٢٦١/٣).
(٤) ينظر: (المحصول للرازي ١٥٤/٥، ونهاية الوصول ٣٢٨١/٨).

التشويش فقط إلا أنه يجوز إطلاق لفظ الغضب لإرادة التشويش إطلاقا لاسم السبب على المسبب.

وفي آخر كلام الرازي نبه على وجوب العلم بأن الذي به يصرف اللفظ عن ظاهره لابد وأن يكون أقوى [1].

(١) ينظر: (المحصول للرازي ٥/١٥٤، ١٥٥).

المبحث الرابع
التطبيقات الفقهية على الإيماء

من التطبيقات الفقهية التي ذكرها الأصوليون على الإيماء باعتباره مسلكا من المسالك التي تدل على العلية ما يلي:

الفرع الأول: حكم إجابة المؤذن في حالة تكرار الأذان:

ذكر الإسنوي هذا الفرع تخريجا على النوع الأول من أنواع الإيماء وهو: ترتيب الحكم على الوصف المناسب، فقال: (من فروع المسألة: ما إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار استحباب إجابة الجميع؛ لقوله ﷺ في الحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» إلا أن الأول متأكد يكره تركه) [١].

الفرع الثاني: حكم من جامع زوجته في نهار رمضان:

ورد أنه: (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: أعتق رقبة) [٢]، فقد حكم الرسول ﷺ عليه بأن يعتق رقبة بعدما علم صفة من صفاته وهي وقاعه لأهله في نهار رمضان، كأنه قال: واقعت فكفر.

ووجه استفادة العلة بطريق الإيماء في هذا الحديث أن الحكم (أعتق رقبة) جاء مرتبا على الوصف (واقعت أهلي في نهار رمضان) تقديرا؛ لأن السؤال معاد في الجواب تقديرا، والحكم المرتب على الوصف تقديرا شأنه شأن الحكم المرتب على الوصف تحقيقا بفاء التعقيب، فكلاهما إيماء وتنبيه إلى العلة [٣].

---

(١) ينظر: (التمهيد للإسنوي ص٤٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: (نبراس العقول ص٢٥٦، ومعلمة زايد الأصولية ٤٧٨/٢٩).

الفرع الثالث: حكم من أحيا أرضا مواتا:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أحيا أرضا مواتا كان ذلك سببا في امتلاكه لها، واستدلوا على ذلك بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) [1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب الحكم وهو تملك الأرض الموات على الفعل وهو الإحياء بفاء التعقيب والتسبب، فكان ذلك إيماء وتنبيها على تعليل الحكم بالفعل الذي رُتِّبَ عليه [2].

الفرع الرابع: حد الزاني:

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، فهذه الآية تقتضي وجوب الجلد على كل الزناة إلا ما خص منها وهو المحصن، قال الرازي في تفسيره: (إن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يفيد كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لا سيما إذا كان الوصف مناسبا وهاهنا كذلك، فيدل ذلك على أن الزنا علة لوجوب الجد، فيلزم أن يقال أينما تحقق الزنا يتحقق وجوب الجلد ضرورة أن العلة لا تنفك عن المعلول) [3].

الفرع الخامس: إسقاط المطلقة ما وجب لها على الزوج بالطلاق قبل الدخول:

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[4]، فقد جاءت هذه الآية في سياق أحكام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: (شفاء الغليل ص٢٧، ومعلمة زايد الأصولية ٤٧٨/٢٩).

(٣) ينظر: (تفسير الرازي ٣٠٩/٢٣، وقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور/صفوان بن عدنان داوودي ص٨٠٦).

(٤) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٣٧).

النكاح، وما يلزم من صداق للزوجة على زوجها، وقدم حكم الصداق إذا افترقا ولم يقع تماس بينهما، أو لم يسم لها مهرا، ثم أتبعه حكم الصداق إذا افترقا وقد فرض لها صداقا ولم يمسها، فأوجب لها نصف ما فرض الزوج من صداق، فكان النصف حقا لازما إلا أن الشارع فرق بين هذا الحكم وبين عدمه بالاستثناء، فقال: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ فعلم أن هذا الاستثناء لو لم يكن علة للعفو لما كان لذكره فائدة، فهو يومئ إلى علة إسقاط ما وجب لها عليه [1].

الفرع السادس: جزاء الصيد:

قال تعالى: ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [2]، فقد نصت هذه الآية على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة، فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته؛ لأن المتعمد اسم مشتق من العمد وهو مناسب فكان ما منه الاشتقاق علة الحكم، فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد زال وجوب الجزاء لزوال علته [3].

الفرع السابع: جواز قتل المحرم كل دابة فاسقة، تضر الناس وتؤذيهم:

استدل ابن تيمية على جواز قتل المحرم كل دابة فاسقة بجملة من الأحاديث، منها:

١- عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب

---

(١) ينظر: (معلمة زايد الأصولية ٤٨٠/٢٩).

(٢) سورة المائدة جزء من آية (٩٥).

(٣) ينظر: (شرح عمدة الفقه ٣٩٩/٣، ومعلمة زايد الأصولية ٥٢٠/٢٩).

والفأرة والكلب العقور) [1].

٢- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ولا يقتلن في الحرم؛ الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب) [2].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي) [3].

ثم قال –رحمه الله–: (فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم، وسماهن فواسق لخروجهن على الناس.

ولم يكن قوله (خمس) على سبيل الحصر; لأن في أحد الحديثين ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السبع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيرا وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها; لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها) [4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب ١٣/٣ ح رقم ١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ٨٥٦/٢ ح رقم ١١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١/٤ ح رقم ٢٣٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٤/٥ ح رقم ١٠٠٤٠)، وأحمد في مسنده (١٦/١٧ ح رقم ١٠٩٩٠).

(٤) ينظر: (شرح عمدة الفقه ١٣٩/٣، وتخريج الفروع على الأصول لعثمان بن محمد الأخضر ص ٦٥٧).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أود أن ألخص نتائجه كما يلي:

١- اختلفت عبارات متأخري الأصوليين في تعريف القياس، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في القياس هل هو دليل مستقل بذاته أو هو عمل من أعمال المجتهد.

٢- للقياس أربعة أركان لا يتحقق بدونها، وهي: الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل.

٣- اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العلة؛ وذلك تبعا لاختلافهم في كون العلة مؤثرة بذاتها أم بجعل الله لها مؤثرة أم هي الباعث على الحكم أم هي المعرف.

٤- مسالك العلة هي: الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم.

٥- تنقسم مسالك العلة إلى قسمين: مسالك نقلية، ومسالك عقلية.

٦- الإيماء يعد مسلكا من المسالك التي تثبت بها العلية.

٧- الإيماء عرفه ابن الحاجب بأنه أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا.

٨- اختلف الأصوليون فيما إذا ذكر الوصف وحذف الحكم أو العكس بأن ذكر الحكم وحذف الوصف هل يعتبر ذلك إيماء أم لا؟ وتبين أن النزاع لفظي يلتفت إلى تفسير الإيماء هل هو اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورا والآخر مقدرا، أو بشرط أن يكونا مذكورين؟.

٩- يتنوع الإيماء إلى أنواع عديدة، والضابط الجامع فيها أن كل ما يتحقق فيه الاقتران السابق فهو من قبيل الإيماء.

١٠- من أنواع الإيماء: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

١١- ترتيب الحكم على الوصف يشمل أربعة أقسام، وهذه الأقسام ليست على درجة واحدة في إفادة العلية، فأقواها ترتيب الحكم على الوصف في كلام الشارع، يليه ترتيب الحكم على الوصف في كلام الراوي.

١٢- ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء يفيد العلية مطلقا سواء أكان الوصف مناسبا أو غير مناسب.

١٣- من أنواع الإيماء أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه.

١٤- من أنواع الإيماء أن يذكر الشارع وصفا لو لم يؤثر في الحكم – أي: لو لم يكن علة فيه – لم يكن ذكره مفيدا.

١٥- من أنواع الإيماء أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة.

١٦- من أنواع الإيماء أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود وتحقيق مطلوب ثم يذكر في أثنائه شيئا آخر.

١٧- من أنواع الإيماء أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا.

١٨- من أنواع الإيماء: ترتيب الحكم على الاسم المشتق فإنه يدل على علية ما منه الاشتقاق.

١٩- من أنواع الإيماء: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط الجزاء.

٢٠- الظاهر من أنواع الإيماء وإن كان يدل على العلية إلا أن هذا الظاهر قد يترك عند قيام الدليل عليه.

هذا ما وفقني الله إليه في هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو نسيان فمني، والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتي، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

١- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري – تحقيق: أحمد محمد شاكر – ط. مؤسسة الرسالة، بيروت– الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

ثالثا: كتب الحديث الشريف:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف ب (صحيح الإمام البخاري) للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر – ط. دار طوق النجاة، بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).

٢- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – ط. المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

٣- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – ط. دار إحياء الكتب العربية (البابي الحلبي)، مصر – سنة (١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م).

٤- سنن الترمذي المسمى ب (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض – ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر– الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م).

٥- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي– ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

٦- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي – تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار

صغيري– ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي – تحقيق: عبد الرزاق عفيفي – ط. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق– لبنان.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية – ط. دار الكتاب العربي – الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٤- أصول الفقه لفضيلة الشيخ أبي النور زهير – ط. المكتبة الأزهرية للتراث.

٥- الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة لأستاذنا الدكتور/ رمضان عبدالودود عبدالتواب اللخمي، ط. دار الهدى للطباعة– القاهرة، سنة (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).

٦- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي – ط. دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٧- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني – تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة – ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى ، سنة (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

٨- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني– تحقيق: الدكتور/محمد مظهر بقا – ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة – الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م).

٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي– تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/أحمد السراح – ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية – الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

١٠-التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري – تحقيق: الدكتور/علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري – ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر – الطبعة: الأولى ، سنة (١٤٣٤هـ–٢٠١٣م).

١١-تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية لعثمان بن محمد الأخضر شوشان – ط. دار طيبة للنشر والتوزيع– الرياض– السعودية– الطبعة الأولى سنة (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م).

١٢-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي – تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو– ط. مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٠هـ).

١٣-تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي – تحقيق: الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي– ط. دار الحديث بالقاهرة– سنة (١٤٣١هـ– ٢٠١٠م).

١٤-التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي – تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة – ط.جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – الطبعة: الأولى ، سنة (١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م).

١٥-تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي – ط. دار الفكر ، بيروت.

١٦-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي – ط.دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧-دروس في القياس للأستاذ الدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم– ط. كلية الشريعة والقانون بالقاهرة– سنة: (١٤٣١ هـ– ٢٠١٠م).

١٨-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي – تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى ، وترحيب بن ربيعان الدوسري – ط. مكتبة الرشد، السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٩-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي – تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، ط. مكتبة الرشد – الرياض– السعودية ، الطبعة: الأولى ، سنة (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

٢٠-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي– تحقيق: الدكتور/حمدي الكبيسي– ط. مطبعة الإرشاد، بغداد – الطبعة: الأولى، سنة (١٣٩٠هـ– ١٩٧١م).

٢١-شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – تحقيق: عبدالمجيد تركي – ط. دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م).

٢٢-شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي – تحقيق: الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

٢٣-شرح مختصر المنتهى الأصولي للعلامة عضد الدين عبدالرحمن الإيجي ومعه حواشي التفتازاني، والجرجاني، والفناري، والجيزاوي – تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي – ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

٢٤-شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين أبي محمد الفهري المصري– تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/ على محمد معوض– ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان– الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩ هـ– ١٩٩٩م).

٢٥-غاية الوصول في شرح لب الأصول للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري – ط. دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٦-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي – ط. دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى ، سنة (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

٢٧-قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور/صفوان بن عدنان داوودي– ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية.

٢٨-قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين لأستاذنا الدكتور/محمد محمد عبداللطيف – ط. مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، القاهرة.

٢٩-المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي – تحقيق: حسين علي اليدري ، وسعيد فودة– ط. دار البيارق، عمان– الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٣٠-مختصر منتهى السؤل والأمل فى علمي الأصول والجدل للعلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب – تحقيق: الدكتور/ نزيه حماد– ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

٣١-المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور/ محمد العروسي عبدالقادر ، ط. مكتبة الرشد.

٣٢-المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – ط. دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٣٣-مسلك الدوران حقيقته وحجيته وأحكامه الأصولية للدكتور/ عايض بن عبدالله بن عبدالعزيز الشهراني – بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – العدد: السابع، جمادى الآخرة، رمضان ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣٤-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – الطبعة: الأولى، سنة (١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).

٣٥-المنخول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – تحقيق: محمد حسن هيتو ، ط. دار الفكر – الطبعة: الثالثة، سنة (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

٣٦-منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي – اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى – ط. مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى ، بدون تاريخ.

٣٧-المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – ط. مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م).

٣٨-نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لفضيلة الشيخ عيسى منون – ط. مطبعة التضامن الأحوذي – الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

٣٩-نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: الشيخ/عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/على محمد عوض– ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٤٠-نهاية السول ط. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٤١-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي – تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السويح، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة – الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

خامسا: كتب الفقه:

١- الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس – ط: دار المعرفة– بيروت – سنة الطبع: (١٤١٠هـ –١٩٩٠م).

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى – تحقيق: الشيخ/على محمد معوض، والشيخ/عادل أحمد عبدالموجود – ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٩ هـ –١٩٩٩م).

٣- شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية – تحقيق: د. سعود صالح العطيشان – ط. مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

سادسا: كتب اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي – تحقيق: مجموعة من المحققين – ط. دار الهداية.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي –تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– ط. دار العلم للملايين، بيروت – الطبعة: الرابعة ، سنة (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

٣- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري – ط. دار صادر، بيروت – الطبعة: الثالثة، سنة (١٤١٤ هـ).

٤- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي – تحقيق: يوسف الشيخ محمد – ط.المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا– الطبعة: الخامسة، سنة (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لأستاذنا الدكتور/محمود عبد الرحمن عبدالمنعم– ط. دار الفضيلة.

٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي– تحقيق: عبد السلام محمد هارون – ط. دار الفكر ، سنة (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٧- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية– ط. مكتبة الشروق الدولية – الطبعة: الرابعة ، سنة (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).